الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي–سعيدة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبة:
لريبي نبية

تحت إشراف:
الأستاذة.مراح نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذة: بن يحي نعيمة.....رئيسا
- الأستاذة: مراح نعيمة.....مشرفا مقررا
- الأستاذة: بلعايد عايدة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحمن الرحيم"

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

سورة البقرة الآية32

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ."

سورة المائدة الآية 8

"صدق الله العظيم"

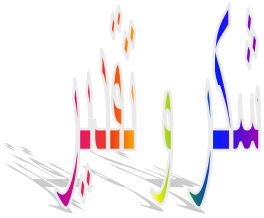

لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على عظيم نعمه وجليل منته، فهو مبدأ الحمد ومنتهاه و لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، حباني بنعمة طلب العلم وسهل لي طريقه وأصلي و أسلم على رسول الله الرحمة و السراج المنير و على آله و صحبه و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

و أتقدم بخالص الشكر و التقدير و العرفان لأستاذتي المشرفة الدكتورة :مراح نعيمة لقبولها الإشراف على هذا العمل، و التي لم تدخر جهدا في توجيهي و إرشادي، فجزاها الله عني خير الجزاء.

ثم أتقدم بخالص الشكر و التقدير و العرفان لأستاذة حزاب نادية التي ساعدت كل الطلبة فيما يخص منهجية كتابة المذكرة سواء من خلال الأعمال الموجهة أو من خلال صفحتها على الفايسبوك ، فجزاها الله عني و عنهم خير الجزاء.

و أجزل الشكر و أوفره إلى الأساتذة الذين فتحوا صدورهم من أجل قراءة و مناقشة هذه المذكرة، لهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها، و التي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

ولا يفوتني أن أسجل امتناني و شكري لجميع موظفي المكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية في جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة و بالأخص الأخت سمية، كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني و لو بالكلمة الطيبة فجزاهم الله كل الخير.

الإهداء

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا والدي الكريمان

حفظهما الله تعالى من كل سوء

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل من جمعتني بهم الدراسة.

إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في هذا الجهد.

إلى كل من أحببتهم في لله و أحبوني فى الله.

إلى هيئة التدريس بجامعة سعيدة أساتذة قسم الحقوق

الذين شملونا بعلمهم و أخلاقهم طيلة المشوار الدراسي .

إلى كل هؤلاء اهدي هذا ا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

ص :الصفحة.

ق.ا.ج.ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ا: قانون الاتحادي لدولة الإمارات.

ب.د.ط:بدون طبعة

ب.ت.ن:بدون تاريخ نشر

ق.ا.م.ج:إجراءات المسطرة الجنائية

المختصرات باللغة الفرنسية

CPP : Code Procédures Pénale

DPACE :Deuxième Protocole Additionnel a la Convention Européenne d'Entraide Judiciaire en Matière Pénale.

في ظل التطور العلمي الذي شهدته البشرية و الذي ألقى بظلاله على مختلف المجالات و القطاعات و أنتج تغيرا عميقا في العلاقات بين الأفراد والمؤسسات وظهرت صيغ جديدة من المعاملات أحدثت تشعبا في الوضعيات القانونية،فكان لابد لقطاع العدالة أن يواكب التطورات والمستجدات المتقدمة التي تشهدها المجتمعات الإنسانية ويتفاعل معها بإجابتيه .

فبفضل هذه التكنولوجيا أصبح العالم مكانا صغيرا اختزلت فيه كل الحدود و المسافات، و صار تبادل المعلومات و البيانات بشكل سريع من أسهل الوظائف التي توفرها تقنيات الاتصال الحديثة.و هذا ما جعل معظم دول العالم تتسارع إلى الاستفادة من هذا التطور في جميع المرافق وكان قطاع العدالة من بين الأجهزة التي نالت نصيبها من هذا التطور في إطار ما يسمى بعصرنة قطاع العدالة، وقد راهن البعض على صعوبة دخول هذه الوسائل المتقدمة لمجال الإجراءات القضائية و خصوصا الجزائية ، والذي يخضع لقيود و إجراءات معينة ينظمها قانون الإجراءات الجزائية .

في هذا الشأن يعد القضاة جوهر النظام القضائي ، ولذلك فإنه يتوجب عليهم الاهتمام والحرص على سير العملية القضائية والسعي إلى إيصال الحق إلى طالبيه في أسرع وقت ، وبأقل التكاليف ، ومن ثم فإنهم الأحرص من غيرهم على تقليل أمد التقاضي وسرعة البت والفصل في الدعاوى ؛ ولقد أضحى من الضروري وضع قواعد جديدة تكفل سير الدعاوي بسهولة ويسر وحمايتها من التأجيل والمماطلة ، وكل ما يعرقل سيرها.

لذلك اتجهت العديد من التشريعات الجزائية الحديثة و الاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي إلى اتخاذ العديد من التدابير القانونية والعملية لرفع كفاءة قطاع العدالة ، بالاتجاه صوب الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية لتطوير أداء مرفق العدالة ، بما يكفل تبسيط إجراءات المحاكمات الجزائية وسرعتها ، وضمان احترام المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية واحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لأنها دعائم العدل و العدالة هي مرآة التحضر البشري و الرقي الإنساني،و تحققها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه مؤهل لكفالتها و إرساء دعائمها، و مثل هذا الجهاز مرهون في وجوده بسيادة المناخ القانوني الذي تُؤمّن تحت مظلته ضمانات المحاكمة العادلة.

من هذه التقنيات الحديثة تقنية الاتصال عن بعد، التي استخدمت في قطاع العدالة على المستوى الدولي، من خلال الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الاتحاد الأوروبي، والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد،و معظم الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية و الدول العربية.

حيث نظم المشرع الجزائر استخدام تقنية الاتصال عن بعد من خلال قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ،و بعد ظهور الأزمة الصحية التي مست العالم بأسره اثر تفشي فيروس كورونا،اتخذت معظم الدول إجراءات وقائية أهمها الحجر الصحي و التباعد الاجتماعي ما جعل الجزائر و على غرار جميع الدول توقف العمل القضائي،إلا ما كان لا يحتمل الانتظار،و في ظل هذه الظروف أصبح اللجوء إلى استعمال تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية هو الحل

الأنجع، و على إثر ذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية و تفعيل استخدام هذه التقنية من خلال الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن موضوع الدراسة يتمحور حول موضوع مستحدث فرضه التطور العلمي على المستوى الدولي و الإقليمي،لذلك حاولنا الاستعانة بتشريعات بعض الدول و الاتفاقيات الدولية مع التركيز على التشريع الجزائري لا سيما التعديل الأخير لقانون ا.ج.ج.

تبرز أهمية هذا الموضوع كونه من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعها على صيانتها و أولتها الاهتمام ،كما أن ضمانات المحاكمة العادلة هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الجهاز القضائي.

كما أن لهذا الموضوع أهمية خاصة من حيث أن استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجراءات الجزائية قد أعطى أهمية خاصة للوقت من حيث التسريع في الفصل في القضايا و تجنب التعقيدات لنقل المتهم، وما تشكله من عبئ كبير على الدولة وتقليصا لنفقات نقله، من المؤسسة العقابية إلى مقر المحاكمة وضمان محاكمة عادلة فرضتها الظروف الطارئة و كنموذج فيروس كورونا

و عليه فأهمية الموضوع تندرج ضمن أهمية علمية، و أهمية عملية.

فتكمن الأهمية العلمية في أن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد يحمل أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع التجريم و العقاب، فمن خلال مواكبة المشرع الجزائري للمواثيق الدولية، و إعلانات الحقوق العالمية التي تتكلم عن الحقوق

الأساسية التي يجب على كل شخص أن يحترمها و يعمل بها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية مواكبة التشريعات الدولية التي كرست استخدام تقنية الاتصال عن بعد في قوانينها.عملا على تطويرها، فأحاطت المشتبه فيه و المتهم بمجموعة من الضمانات القانونية التي تحدد مجال تحرك السلطات في التعامل معه بهذه التقنية.

أما لأهمية العملية تتجلى أكثر من خلال النصوص التي تناولت هذه التقنية ، و التي تتحقق على يد قضاء نزيه و مستقل في إطار الشرعية الجزائية المؤسسة على قرينة البراءة،وعلى احترام الحرية و الكرامة،و حقوق الدفاع و التكافؤ في الوسائل بين جميع الأطراف.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام استخدام تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق و المحاكمة ،و مدى القدر الذي توفره هذه التقنية من ضمانات تقنية وقانونية كي لا تمس بحقوق المتهم في ضمان محاكمة عادلة، باعتبارها قفزة نوعية في مجال استخدام التكنولوجيا في مجال الإجراءات القضائية، وما تشكله من تسهيلات لجهاز القضاء.فحاولنا تجميع معلومات كانت متناثرة في الكتب و المجلات القانونية لتحقيق هذا الهدف.

لقد تم اختيار الموضوع بناء على نوعين من الأسباب و هي:

أسباب الموضوعية: من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، أنه جديد في مجال الإجراءات القضائية فرضه التطور التكنولوجي الحالي وضرورة التكيف التشريعات الوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان مع هذا التطور.

أيضا لاستعراض انعكاسات اعتماد هذا النوع من التقنيات في المحاكم الجزائية،حيث أن قرار البدء في تنفيذ استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات كان بهدف تحقيق أحد أهم الضرورات في المجتمع، وهو حفظ الأمن فيها و حفظ الصحة كذلك حفظ للأمن الاجتماعي من مخاطر هروب السجناء.

كذلك لبيان التغييرات الجذرية التي يمكنها أن تحصل في النظام القضائي عندما يتم تكييف تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتتأقلم مع طبيعة العمل القضائي ومن ثم إدخالها إلى قاعات المحاكم.

وهناك عدة أسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار الموضوع منها:

-حداثة الموضوع وما تشكله من دافع أساسي دعما لجهود البحث العلمي و اثراء المكتبة الجامعية.

-تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته، فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس.

باعتبار أن الموضوع جديد و حديث الساعة فان الدراسات السابقة قليلة جدا في هذا الموضوع و اغلبها مقالات علمية نذكر منها مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية لجامعة قالمة بعنوان "المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات" و مقالة منشورة في

مجلة الدراسات القانونية لجامعة المدية تحت عنوان"المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة و المرئية في القانون الجزائري".

و بناءا على ما تقدم يمكن صياغة إشكالية الدراسة في:

ما مدى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد؟

و تتفرع هذه الإشكالية على جملة من الإشكاليات الفرعية التي يمكن تحديدها فيما يلي:

1-**ما هو الإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد؟**

2-**و ما أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة؟**

أما عن المناهج العلمية المتبعة في هذه الدراسة المعروضة أمامنا فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي حيث أن هذا الموضوع يحتاج إلى وصف دقيق يكون شاملا و كافيا و كذلك بالتعرض إلى الإجراءات الحديثة في مجال محاكمة عادلة.

كما استعنا بالمنهج التحليلي الذي اقتضى منا تحليلا ومناقشة النصوص القانونية،و المنهج المقارن للإشارة إلى التشريعات المقارنة لا سيما في الفصل الأول.

واجهنا بعض الصعوبات في موضوعنا هذا ومن بينها انه موضوع مستحدث مما أدى لقلة المراجع فيه و خصوصا المراجع الجزائرية وانتشار وباء كورونا. الذي منعنا من التنقل للبحث عن المراجع.

و لدراسة موضوع المذكرة تناولنا خطة ثنائية تتكون من فصلين :

الفصل الأول خصصناه للإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد، و تناولنا فيه مفهوم تقنية الاتصال عن بعد في المبحث الأول و الأساس القانوني لاعتماد تقنية الاتصال عن بعد و شروط وقواعد تطبيقها في المبحث الثاني.أما الفصل الثاني فتناولنا فيه أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة وقسمناه إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول للضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة والمبحث الثاني مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بالضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة.

الفصل الأول

الإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد

لقد شهدت البشرية مرحلة جديدة من التطور التكنولوجي، بفضل الثورة العلمية في مجال الاتصالات والمعلوماتية، التي ساهمت في نقل وتطوير الأفكار وتقليص المسافات بين الدول، وقد انعكس هذا التطور ايجابيا على المجال القضائي من خلال تفعيل إعمال الإجراءات القضائية بشكل سريع الذي أصبح اليوم يعتمد على عدة تقنيات حديثة لتقديم خدماته المختلفة، لا سيما ما تعلق منها بإجراءات التحقيق والمحاكمة باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.

حيث كرس المشرع الجزائري هذه تقنية الاتصال عن بعد بموجب القانون رقم 15-03المتعلق بعصرنة العدالة[1] و الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[2]

و الأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] ، و هي تقنية حديثة جسدت وفعلت أهمية الحضور الالكتروني، الذي أصبح يغني عن الحضور الفعلي بالنسبة لبعض الأشخاص في التحقيق والمحاكمة، إما بسب عائق بعد المسافة عن مكتب قاضي التحقيق وجلسة المحاكمة، أو لحسن سير العدالة.

---

[1]: القانون رقم 15-03المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في أول نوفمبر 2015، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد السادس،ص 4-6.

[2]: الأمر رقم 15-02، ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد أربعون، ص33.

[3]:الأمر رقم 20-04 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966،المؤرخ في 30 أوت 2020،ج.ر. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 51،ص12-13.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل: مفهوم تقنية الاتصال عن بعد في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الأساس القانوني لتقنية الاتصال عن بعد ، الشروط و إجراءات تطبيق تقنية الاتصال عن بعد.

المبحث الأول: مفهوم تقنية الاتصال عن بعد.

اتجه مرفق العدالة الجزائري في السنوات الأخيرة إلى تبني فكرة عصرنة الجهاز القضائي و ذلك بإرساء قواعد قانونية جديدة تواكب التطورات التي حصلت في مجال تكنولوجيا الاتصال و يتجلى ذلك من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد أو ما يسمى ب " Vidéo conférence" و تعني المحادثة المرئية و المسموعة عن بعد في الإجراءات القضائية.

و عليه سوف نستعرض في هذا المبحث مفهوم تعريف تقنية الاتصال عن بعد من خلال التعريف و الخصائص في المطلب الأول، و أنماط تقنية الاتصال عن بعد و تمييزها عما يشابهها من مصطلحات في مطلب ثاني و متطلبات استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المطلب الثالث.

المطلب الأول:تعريف وخصائص تقنية الاتصال عن بعد.

من أجل الوقوف على تعريف تقنية الاتصال عن بعد لا بد علينا أن نشير إلى المدلول اللغوي و الاصطلاحي و نقف على أهم الخصائص التي تميزها.

وعليه سوف نبين من خلال هذا المطلب المدلول اللغوي و الاصطلاحي لتقنية الاتصال عن بعد و نستعرض أهم خصائصها كالتالي.

الفرع الأول:تعريف تقنية الاتصال عن بعد.

سنتطرق للمدلولين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:

أولا: مدلول تقنية الاتصال عن بعد.

1-**المدلول اللغوي:**إن مدلول تقنية الاتصال عن بعد يحتم علينا البحث في أصل مصطلحها الأول الذي استخدمت فيه أي" vidéo conférence" فهذا المصطلح في أصله اللغوي مأخوذ من اللغتين الفرنسية و الانجليزية و هو ينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما كلمة " vidéo" وتقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة و الصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، والكلمة الثانية "conférence " و تعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار موضوعه محدد و معين[1].

ومعنى كلمة" vidéo conférence" هو اجتماع مرئي، اجتماع مرئي،مؤتمر فيديوي. [2]

فالمدلول اللغوي إذن لتقنية الاتصال عن بعد تعني : تعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار بطريقة مرئية.

2-المعنى لاصطلاحي لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد: لا يخرج المعنى الاصطلاحي على المدلول اللغوي من حيث اعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال و المحادثة المرئية و المسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم[1]من خلال كل تراسل، أو إرسال

[1]:سهيل إدريس،المنهل "قاموس عربي فرنسي"،دار الأدب للنشر و التوزيع،بيروت لبنان،2005،ص258،ص1267.

2:معجم المعاني (رسم المعاني)، على الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع 2021/03/12،ساعة الاطلاع 15:00.

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/video-conference

أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك،أو البصريات، أو لاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطسية و بأية وسيلة الكترونية تضمن الاتصال.[2]

كما تعرف بأنها" مؤتمر الفيديو، الذي يسمى أيضًا مؤتمرات الفيديو، و هو الأسلوب الذي يسمح برؤية المحاور والحوار معه من خلال الوسائل الرقمية .إنه مزيج من تقنيتين: المهاتفة عبر الفيديو أو الهاتف المرئي ،مما يجعل من الممكن رؤية المحاور والحوار معه".[3]

كما تعرف بأنها المؤتمر الهاتفي الذي يسمح، بالإضافة إلى نقل الكلام والوثائق الرسومية، بنقل الصور المتحركة للمشاركين البعيدين.[4]

---

[1]:عادل يحي،التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد"دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéoconference "،دار النهضة العربية،2006،ص25.

2: عبد الحميد عمارة ،"استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية"، **مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، الجزائر، العدد الثالث ،2018،ص60.

[3]: Une visioconférence, aussi appelée vidéoconférence, est la technique qui permet de voir et dialoguer avec son interlocuteur à travers un moyen numérique. Elle est la combinaison de deux techniques : La visiophonie ou vidéotéléphonie, permettant de voir et dialoguer avec son interlocuteur .

:انظر الموقع الالكتروني، https://fr.wikipedia.org/wiki/visioconférence تاريخ الاطلاع 2021/04/05،على الساعة 14:00

4:انظر قاموس لروس الفرنسي، الموقع الالكتروني، www.larousse.fr تاريخ الاطلاع 2021/04/11،ساعة الاطلاع 11:00.

Téléconférence permettant, en plus de la transmission de la parole et de documents graphiques, la transmission d'images animées des participants éloignés.

-تعريف تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمة.

حاول الفقه التطرق في العديد من المحاولات إلى إعطاء تعريف لهذه التقنية والتي تسمى أيضا التقاضي عن بعد ، ولعل أهم هذه التعاريف ، كونها:"سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل،تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنيت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين."[1]

كما عرفها البعض على أنها" تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمة أو الإجراءات الجزائية بأنها تقنية الاتصال المرئي و المسموع، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود و المتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية،أمام محكمة قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة.[2]

[1]:حازم محمد الشرعة،التقاضي الالكتروني و المحاكم الالكترونية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة،2010 ،الأردن،ص57.

[2]: أمير بوساحية، وفاء شناتلية،"مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04 "بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا و صعوبة الاستمرار بعدها"،**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية**،الجزائر،العدد الثاني،ب .ت ن، ،ص870.

وعرفت أيضا : بأنها الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة و الصوت أو أي معلومة مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في الزمان (المصدر)إلى نقطة أخرى(الجهة المقصودة)".[1]

أما المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح تقنية الاتصال عن بعد و لكن بين شروط و إجراءات استعمالها،ولقد عرفها المشرع الإماراتي في قانون تقنية الاتصال عن بعد لدولة الإمارات العربية لسنة 2017 عرفها في المادة الأولى منه:"تقنية الاتصال عن بعد هي محادثة مسموعة و مرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد".[2]

من خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص المدلول القانوني الإجرائي لتقنية الاتصال عن بعد بأنه تقنية الاتصال المرئي و المسموع، بأي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة لتحقيق الحضور عن بعد.

الفرع الثاني :خصائص تقنية الاتصال عن بعد.

سوف نتناول أهم خصائص تقنية الاتصال عن بعد و المتمثلة في :

-تعتمد تقنية الاتصال عن بعد على استعمال أجهزة متطورة تعتمد على الانترنت ووسائل المعلوماتية ووسائل اتصال مسموعة كميكروفونات ذات جودة عالية و مرئية ذات سرعة عالية

1:عمر عبد المجيد مصبح،"ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات،"**مجلة كلية القانون الكويتية**،جامعة الكويت،كويت،العدد الرابع و العشرون،ديسمبر 2018،ص387.

2: تومي يحي،"المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة و المرئية في القانون الجزائري"،**مجلة الدراسات القانونية**،مخبر السيادة و العولمة، المدية،جامعة المدية،العدد الثاني،24 جوان 2021،ص247.

تتمثل في الكاميرات ذات الجودة العالية مراقبة من طرف وزارة العدل،و تساهم في توفير الوقت،الجهد و تقليص النطاق الجغرافي داخل الدولة الواحدة أو خارجها. [1]

-تقليص الفترة الزمنية التي يستغرقها النظر في الدعوى الجزائية و تقلل من النفقات المالية التي تتحملها الدولة في عمليات نقل المتهمين من المؤسسات العقابية التي يتواجدون فيها إلى المحاكم و المجالس القضائية التي تعقد فيها الجلسات،إذ تضمن تفادي كل ما قد يصاحبها من مخاطر أمنية قد تعترض أثناء التنقل.[2]

- تساعد في حماية المجني عليهم و الشهود و غيرهم من الخبراء و أعوان العدالة من كل ضغط و ترهيب خاصة الشهود، فتضمن إخفاء هويته و شخصيته في الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا عليهم و تساهم في تسريع و تدعيم وسائل المساعدة الدولية الجزائية المتبادلة بين الدول عن طريق الإنابات القضائية الدولية في المسائل الجزائية.[3]

-تساعد في مواجهة الجرائم المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي السريع.

-كما أنها تستخدم المستندات والوثائق الالكترونية التي تمكن من التخلص من الكميات الكبيرة للملفات الورقية للدعاوى ،كما أن الوثائق والمستندات الالكترونية، يمكن الوصول إليها والاطلاع عليها بسهولة وبسرعة مما هو علية في الملفات الورقية.[4]

---

[1]: عبد الحميد عمارة ،المرجع السابق،ص59.

[2] : المرجع نفسه،ص60.

[3]:صفوان محمد شديفات،"التحقيق و المحاكمة عن بعد عبر تقنية ال videoconference"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية ،المجلد 41، العدد الأول، عمادة البحث العلمي،الاردن2015،ص355.

[4]: عبد الحميد عمارة ،المرجع السابق، ص 59.

– التماشي مع ما تشهده الأنظمة المقارنة من تطور لا سيما في مجال عصرنة قطاع العدالة وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه، ترجمة للنصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.[1]

– تخفيف الضغط على المحاكم و على الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين، حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بمجهود أقل وربما بتكلفة أقل.

– الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.

– الفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق بها في آجال معقولة.

– تفادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك. [2]

المطلب الثاني :أنماط تقنية الاتصال عن بعد و تمييزها عما يشابهها من مصطلحات.

سوف نتطرق إلى أنواع أنظمة تقنية الاتصال عن بعد و تمييزها عما يشابهها من مصطلحات .

فتقنية الاتصال عن بعد تعتمد على أربعة أنماط مختلفة على حسب نوع التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد المراد إتباعهما.و وفق أجهزة الاتصال المتوفرة لدى الدولة و إمكانياتها.[3]

[1]: عبد الحميد عمارة ،المرجع السابق،ص 60.

[2]: فليغة خليل الله، يزيد بوحليط، "المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات"، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**،مخبر الدراسات القانونية البيئية،جامعة قالمة،الجزائر،العدد الأول،28 أفريل 2021، ص893.

[3]: عبد الحميد عمارة ،المرجع السابق،61.

الفرع الأول: أنماط تقنية الاتصال عن بعد.

و يمكن التمييز بين أربعة أنظمة مختلفة لتقنية الاتصال عن بعد في المحاكمة الجزائية.

أولا :نظام الاتصال من مكان واحد .

هو نظام اتصال من نقطة إلى أخرى و يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر، المرئي والمسموع بين قاعة المحكمة و مكان أخر يوجد فيه المتهم أو احد الشهود، و يعد هذا النظام ابسط أنظمة الاتصال المرئي و المسموع و اقلها إثارة للمشكلات التقنية و الفنية.

وقد كانت إيطاليا من بين الدول السباقة لاستخدام هذه الوسيلة على نطاق واسع ما بين عام 1992 و 1998 و ذلك قبل صدور قانون 07 جانفي 1998، الذي أجاز مباشرة الإجراءات الجزائية من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع المتعاونين مع العدالة كوسيلة لحمايتهم و أفراد أسرتهم و المقربين منهم من اعتداءات الجماعات الإجرامية، و تهديداتها و التي يدلون بشهادتهم في الملاحقات القضائية التي تتم حيالهم، وذلك من خلال تمكينهم من الإدلاء بالشهادة في غرفة منفصلة عن قاعة المحكمة العلنية، و يتم اختيار هذا المكان السري بمعرفة السلطة القضائية، أو الإدارة المركزية لحماية الشهود.[1]

[1]:صفيان براهيمي،"مكانة آلية المحادثة عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة"،**المجلة الأكاديمية للعلوم القانونية والسياسية**،جامعة تيزي وزو،الجزائر، العدد الأول، 08 جوان 2021،ص514-515.

ثانيا :نظام السويتش أو المتحدث النشط.

حيث تتعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال للمحادثة المرئية، كأن تكون المحكمة في دولة والشهود في دولة ثانية، والمتهم في دولة ثالثة، ويتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن إعدادا تقنيا جيدا، بحيث يبدو كأن جميع الأطراف في مكان واحد، ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع هذه الأماكن، إلا صورة واحدة هي صورة الشخص الذي يتكلم، سواء أكان القاضي أو المتهم أو الشاهد. و في حالة تكلم أكثر من شخص في نفس الوقت، فإن الاتصال المرئي المسموع يتم بطريقة آلية مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى.[1]

ثالثا: نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد.

بموجب هذا النوع من الاتصال عن بعد، فإن الاتصال يتم بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض جغرافيا، بمعنى قاعة المحاكمة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى متواجد فيها باقي أطراف الدعوى من الضحية، المتهم والشهود وغيرهم، ويوجد في كل مكان شاشة عرض لبث الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة. [2]

[1] : عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق، ص61.

2: صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 354-355.

رابعا:نظام الحضور المستمر المتقدم .

بناء على هذا النوع الأخير، فإن الاتصال المرئي المسموع عن بعد بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها، ويعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية الاتصال عن بعد، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية، بشاشات عرض لصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين، ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، ويتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع والأخير من شاشة العرض، فتنتقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك، ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في جلسة التحقيق

أو المحاكمة.[1]وقد تم استخدام تقنية الاتصال عن بعد بنظام الحضور المستمر المتقدم في قضية مقتل القاضي « Paolo Borsellino »التي نظرتها محكمة جنايات « Caltanissetta »[2]

1: صفوان محمد شديفات، المرجع نفسه،ص 355.

[2] :حيث تم وضع شاشة عرض يظهر بها أربع أقسام بكل قاعة متصلة بالصالة التي تنظر فيها الجلسة العلنية ، و يظهر في أعلى الشاشة من اليسار مكان سري يتواجد فيه شاهد مخفي الهوية و للاحتياط فإن هذا الشخص يتم تصويره من الخلف حتى لا يمكن التعرف عليه، و في المكان نفسه يوجد أيضا ممثل وزراة العدل كأحد وكلاء النيابة العامة كضمانة لنزاهة الاستجواب أو الإدلاء بالشهادة، مع إجراء التعديل المناسب على صوت هذا الشاهد لإخفاء نبرات صوته قد تكشف هويته. أما في الجانب الأيمن من الجزء العلوي من الشاشة، كما في الجزء الأسفل فيوجد غرف حبس وسجناء تم إيداعهم في سجن « Rebibbia » في الجزء العلوي، وسجن «Sapoleto » في الأسفل بحيث يسمع هؤلاء السجناء و يشاهدون من خلال الأجهزة الموجودة بالقاعات المتواجدين بها كل ما يدور في القاعات الأخرى المتصلة بالجلسة، و تظهر على الشاشة دائما صورة الشخص الذي يتكلم، إذ يشاهد الجميع كل شيء يخص القضية.

الفرع الثاني: تمييز تقنية الاتصال عن بعد عما يشابهها.

هناك تشابه بين المحاكمة عن بعد و هي المحاكمة التي تستخدم فيها تقنية الاتصال عن بعد والمحاكمة أون لاين أو التقاضي الالكتروني و المحاكمة التقليدية.

أولا: تمييز تقنية الاتصال عن بعد عن المحاكمة التقليدية.

إن مصطلح تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية يعد مصطلحاُ حديثاُ يقابله مصطلح التقاضي التقليدي، يتفق التقاضي عن بعد مع التقاضي التقليدي في الموضوع وكذلك أطراف الدعوى فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام الجهة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع وتصدر حكما بشأنه ولكنهما يختلفان في طريقة تنفيذ الإجراءات ففي إطار التقاضي عن بعد يتم التنفيذ عن طريق الوسيط المرئي والمسموع الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص[1].

ثانيا:المحاكمة عن بعد و المحاكمة أون لاين.

الفرق بين محاكمة أون لاين والاتصال عن بعد" يكمن في أن المحاكمة عن بعد تكون المحاكمة المرئية في الدعاوي جوهري، إذ أن المحكمة المرئية في الدعوى تحافظ على جلسات المحاكمات في قاعات المحاكم بالطرق التقليدية إلا أن الاتصال مع أحد المعنيين بالدعوى يكون مرئيا وليس بحضوره الشخصي في حال طلبت الجهة المختصة أو أحد أطراف الدعوى العامة ذلك. في حين أن محاكمة أون لاين تتضمن تعديلا جذريا في أساليب المحاكمات يجعل مراحل التقاضي اعتباراً

[1] : عمر عبد المجيد مصبح،المرجع السابق،ص 388.

من القيد وحتى التنفيذ إلكترونياً دون أن يضطر القاضي لعقد الجلسة في قاعة محكمته ويمكن تعريف التقاضي الالكتروني محاكمة أون لاين بأنه (حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الرقمية ويتألف من شبكة الربط الدولي (الانترنت) إضافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية ويباشر من خلال مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوي والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ تداول ملفات الدعوى".[1]

المطلب الثالث: متطلبات استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

التقاضي عن بعد عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن وهذه العبارة المختصرة تبين الركائز التي تقوم عليها المحاكمة عن بعد المتمثلة في المتطلبات التالية :المتطلبات الفنية، و المتطلبات البشرية و المالية والمتطلبات التقنية و القانونية.[2]

[1]:سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الباكالوريرس في القانون، فرع خورفكان ،كلية الحقوق،جامعة الشارقة، الإمارات، 2020/2019، ص9.

[2] :المرجع نفسه،ص 20.

الفرع الأول: المتطلبات الفنية و البشرية.

سنتناول من خلال هذا الفرع المتطلبات الفنية و البشرية و المالية.

أولا:المتطلبات الفنية.

إدخال نظم المعلومات في مجال قضاء الدولة ليس أمرا سهلا ، لا سيما إذا تم في بيئة تفتقر إلى المقومات الأساسية التي يبنى عليها هذا النظام ؛ لذا يحتاج إلى إعداد البنية التحتية المناسبة، التي يتطلب توافرها و هي:

1-**أجهزة الحاسب الآلي:** هو جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها و إظهارها وحفظها وإرسالها بواسطة برامج أنظمة معلومات إلكترونية. ويعتبر توفير أجهزة الحاسب الآلي أولى الخطوات اللازمة لرقمنة النظام القضائي .

2-**إنشاء شبكة داخلية– انتر**نت - وهي شبكة للمؤسسات والمنشآت، تستخدم نفس بروتوكولات الشبكة العالمية وخدماتها، كالبريد الالكتروني ي وخدمة conference video وغيرهما من الخدمات المعروفة و التي يستطيع أي شخص من الخارج الدخول إليها من خلال ربط جميع الوحدات و المحكمة، ما يتيح لكل وحدة على الشبكة الاتصال بالأخرى آلياَ و إرسال ملفات الدعاوي والوثائق والاستفادة من البيانات والمعلومات المتوافرة بالشبكة[1] .

[1]: سنان سليمان سنان الطياري الظهوري،المرجع السابق،21.

وكذلك تجهيز قاعة المحكمة بكاميرا تصور ما يدور فيها، و شاشة عرض كبيرة يتم من خلالها إظهار ملف الدعوى ومتابعة كل الإجراءات التي تتم في القاعة، بحيث يستطيع كل حاضر أن يسمع ويرى تفاصيل الدعوى كاملة، هذه الشاشة مرتبطة بأجهزة حاسوب –شبكة داخلية – موزعة في القاعة عند أعوان القاضي الذي بواسطته يتم عرض ملف الدعوى وتدوين الإجراءات بالتسجيل المرئي، ويمكن بثها خارج مبنى المحكمة عبر موقع المحكمة على الانترنت. [1]

3- **إنشاء قاعدة بيانات:** و هي عبارة عن نظام أرشفة إلكتروني لكل ملفات الدعاوي المعروضة على المحكمة ، ويتم عبر برنامج حاسوبي يحوي نوعين من أنواع الحفظ التقني، النوع الأول عبارة عن لوائح الادعاء و الوكالات التي أرسلت من الخصوم على ملفات PDF والنوع الثاني يتمثل في محاضر إلكترونية تدون جميع إجراءات المحاكمة .

4-**إنشاء موقع للمحكمة على الانترنت:** يتوجب أن يتم تصميم موقع على الانترنت يعتبر عنواناً إلكترونيا للمحكمة، يكون ضمن البوابة الالكترونية لوزارة العدل، يستطيع من خلاله كل صاحب علاقة تنفيذ عدة خدمات تتمثل في الأتي:

-الحصول على المعلومات و الاستعلام عن الدعاوي، يتصفح الموقع أو بالاتصال الالكتروني المباشر مع الموظفين من خلال برنامج video conference .[2]

[1]: سنان سليمان سنان الطياري الظهوري،المرجع السابق،21.

[2]: خالد إبراهيم،الدعوى الالكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم،ب د ط،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008،ص79.

– إنجاز الإجراءات ومباشرة الدعاوي والدخول في إجراءات التقاضي من دون الحاجة إلى الحضور الشخصي، حيث يتم قيد الدعوى وتسليم البيانات ولوائح الدعوى، وهذه اللوائح ليست مطبوعة أو ورقية، إنما لوائح عالية التقنية تمتاز بميزتين:

ا–توفير بيانات توافق الأصول والقانون، تحتوي على تقنية أجاكس فورم وهي فراغات يتم تدوين البيانات بها، وتقوم بموجب معطيات معينة بالإشعار الفوري والمباشر لكل خطأ أو نقص في البيانات المعطاة.

ب– منع النزاع الشكلي بحيث ينظر القاضي في الدعوى المبرمجة وهو على اطمئنان بأن كل الإجراءات الشكلية سليمة

– دفع الرسوم إلكترونيا عن طريق وسائل الدفع الالكترونية ، مثل السداد الالكتروني المسلم بها في المعاملات الالكترونية، مثل السداد الالكتروني عن طريق بطاقات الائتمان المصرفية.[1]

ثانيا: المتطلبات البشرية والمالية.

يحتاج تطبيق المحكمة الالكترونية على الواقع إلى استقطاب كوادر فنية متخصصة في البرمجة، وكذلك تدريب وتأهيل جميع العناصر البشرية ذات الصلة بالعمل القضائي، وهم القضاة و أعوانهم و ذلك للتعامل مع الأجهزة و المعدات الحاسوبية.

المبرمجون حيث تقوم هذه الفئة – فئة الدعم الفني – بمتابعة سير العمل القضائي إلكترونيا على مدار الساعة، لتعالج أي أعطال أو أخطاء حال حدوثها، وحماية النظام الالكتروني من

[1]:سنان سليمان سنان الطياري الظهوري ،المرجع السابق،ص 21.

الاختراقات والفيروسات التي قد تضر بالنظام، كما تقدم الدعم الفني للعاملين في السلك القضائي.

يستوجب إدخال تقنيات التكنولوجيا الحديثة في مجال إجراءات التقاضي توفير الموارد المالية اللازمة لهذا التحول الكبير في مرفق القضاء من قبل الدولة من أجل تأمين الأجهزة و الحواسيب وتهيئة المحاكم للتحول الإلكتروني وتدريب الكوادر البشرية، والقيام بأعمال الصيانة الفنية والتطوير التقني ما يتطلب زيادة الإعتمادات المالية لهذه المشروعات التقنية ضمن الموازنة العامة للدولة.[1]

الفرع الثاني:المتطلبات التقنية و القانونية.

تحتاج إجراءات حوسبة التقاضي نوعين من الحماية:الحماية التقنية و القانونية .

أولا :الحماية التقنية.

يقصد بالحماية التقنية مجموعة من الوسائل و الأدوات و الإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار[2]. فهي الضمانات التي يمكن الرجوع إليها في مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل المحكمة، على اعتبار أن المحكمة تعتمد على حسابات مرتبطة ببعضها عن طريق شبكات داخلية ، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة .[3]

[1]: سنان سليمان سنان الطياري الظهوري ،المرجع السابق،ص 22.

[2]:عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص403.

[3]:سنان سليمان سنان الطياري الظهوري،المرجع السابق،ص23.

ولعل أهم الضمانات التقنية لحماية نظام لمحكمة الإلكترونية تتمثل في الإجراءات التالية:

1- تشفير معلومات المحكمة الإلكترونية على الإنترنت:

التشفير هو تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صور رقمية لا يمكن معرفة مضمونها، وهو تدبير احترازي بقصد ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونيا، إذ يقوم التشفير بالحيلولة دون الدخول غير المشروع للآخرين في الإتصالات و المبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية ولا يستطيع فك الشفرة إلا المستقبل للبيانا الذي لديه القدرة على استعادة محتوى الرسالة، وذلك في صورتها الأصلية قبل التشفير، من خلال استخدام عملية عكسية لعملية التشفير [1].

ويعد أسلوب التشفير من أقدم العلوم التقنية و من الوسائل المناسبة لتحقيق تامين المعاملات الرقمية و هو نوعان:نظام المفتاح الخاص ويقصد ب هان مصدر الرسالة أو المرسل إليه يستخدمان نفس مفتاح التشفير لفك رموزها،و النوع الثاني هو نظام المفتاح العام عبارة عن سلسلة من الهندسة و يستخدم مفتاحين مختلفين احدهما للتشفير و الآخر لفك الشفرة.[2]

2- تأمين سرية البيانات:

"يقصد بالتأمين توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات الدعوى الإلكترونية ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير ، خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق إلكترونيا، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل، للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية

[1]: سنان سليمان سنان الطياري الظهور،المرجع نفسه،ص23.

[2] :عمر عبد المجيد مصبح،المرجع السابق،ص 404.

الإلكترونية، وهذا ما يمنع الآخرين من الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية إلا من خلال أطرافها، إذ تتولى الدائرة الفنية المختصة القائمة على إدارة المحكمة الإلكترونية تحديد الأشخاص المخولين بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى القضائية والاطلاع عليها، كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى وموظفي المحكمة ، وذلك بتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم، كي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم ، وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى القضائية".[1]

3- توفير الحماية الأمنية للموقع:

يقصد بذلك توفير الحماية الأمنية اللازمة للموقع من التدمير والاختراق، للمحافظة على سرية الموقع و خصوصية محتواه، مع الاستمرار في التحديثات الأمنية وإيجاد جدار ناري للموقع و هو عبارة عن برنامج يستعمل كبوابة للتحكم بنقاط الدخول ما بين الشبكة و المستخدمين، وحماية ضد الفيروسات[2].

[1]: سنان سليمان سنان الطياري الظهور،المرجع نفسه،ص23

[2]: عمر عبد المجيد مصبح،المرجع السابق،ص404.

ثانيا : الحماية القانونية.

"يقصد بها الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يمكن على أساسه تطبيق التقاضي الالكتروني سواء ما تعلق بإجراءاته ،ضبط المفاهيم القانونية و التقنية الخاصة به و كذا النصوص الجزائية الردعية المتعلقة بمواجهة الجرائم المترتبة عن استخدامه."[1]

يقصد بها تجريم أي صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية وأموالها، متى كان هذا التعدي يشكل جريمة في ذاته. ويقصد بها إعداد التشريعات التي تكفل حماية المستندات والبيانات الإلكترونية من عبث الغير حفاظا على أسرار الخصوم التي قد تحويها ملفات القضايا بإصدار التشريعات التي تجرم كل صور التعدي على بيانات المحكمة أو أي فعل ينال من خصوصيات المتقاضين، وكذلك تجريم كل من ينشر أو يبث هذه المعلومات عبر المواقع الالكترونية.

ومن صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية التزوير المعلوماتي ؛ ويقصد به تغيير المحررات أو الوثائق الإلكترونية التابعة للمحكمة،أو الدخول إلى النظام المعلوماتي للمحكمة من قبل الأشخاص غير المرخص لهم ومحاولة حصولهم على معلومات من هذا النظام،أو تدمير المعلومات وإتلافها على نحو يعدم الاستفادة منها، والتلاعب في بيانات شبكة المحكمة.[2]

[1] :عبد الغني بن عيرد،هاجر بضياف،"التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات"،**مجلة الدراسات و البحوث القانونية**،المجلد السادس،العدد الثاني،20 جوان 2021،ص 17.

[2]: سنان سليمان سنان الطياري الظهور،المرجع نفسه،ص24.

المبحث الثاني:الأساس القانوني لاعتماد تقنية الاتصال عن بعد و شروط و قواعد تطبيقها .

لقد كان للتطور العلمي و التقني اثر بارز على تطور القواعد القانونية على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية و على الصعيد الداخلي فنجد اغلب التشريعات القانونية قد كرست بموجب قوانينها الداخلية استعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق القضائي و المحاكمة .

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني لتقنية الاتصال عن بعد و إلى شروط إجراءات تطبيقها في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري و ذلك في ثلاث مطالب: المطلب الأول يتضمن المصدر التشريعي لتقنية الاتصال عن بعد، و المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى شروط و إجراءات تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية، و المطلب الثالث تناولنا فيه شروط و إجراءات التطبيق في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: المصدر التشريعي لتقنية الاتصال عن بعد.

إن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية و عليه سوف يتضمن المصدر التشريعي في القانون الدولي و الأوروبي والدول العربية و القانون الجزائري.

الفرع الأول:مصدر تقنية الاتصال عن بعد في القانوني الدولي.

تجد تقنية الاتصال عن بعد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية.

أولا:الأساس القانوني في الاتفاقيات الدولية

عند البحث عن المرجعية الدولية لاستخدام تقنيات الاتصال عن بعد في المحاكمات القضائية، نجد أن العديد منها تشير إل إمكانية استعمال هذه التقنية الحديثة ومنها:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة ببالرمو في 2000/02/12 في مادتها 18[1].

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003 في مادتها 18

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها 69 الفقرة الثانية .[2]

[1]: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المؤرخ في 05 فيفري 2002، تم التصديق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55،ج.ر للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002، العدد التاسع، ص 61.

[2] : انظر المادة 2/69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على:"... ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو محاضر المكتوبة ، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير=

و بتفحص مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية نجدها تجمع كلها على حالات الاستماع إلى الشهود و الخبراء من طرف السلطات القضائية، مع ضرورة تقديم محاضر مكتوبة عن تلك العمليات .

وهو ما يدعو للاعتقاد أن المحاكمة عن بعد تجد سببها في تعذر حضور الأطراف المعنية شخصيا إل جلسات المحكمة أو هيئات التحقيق من جهة، أو حماية لهم من أي تهديد جسدي قد يمسهم من جراء شهاداتهم تلك.[1]

ثانيا: الأساس القانوني في الدول الغربية.

أجاز الاتحاد الأوروبي استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية من خلال البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية الذي اقره مجلس الاتحاد الأوروبي سنة2001 .[2]

و يعتبر هذا البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية من أهم الاتفاقيات التي وضعت قواعد و ضوابط تفصيلية لاستخدام هذه التقنية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.[3] .

=حقوق المتهم أو تتعارض معها." الموقع الالكتروني، www.icrc.org تاريخ الاطلاع 2021/04/09،ساعة الاطلاع 13:00.

[1]:سعيد بوتشكوت،"المحاكمة عن بعد بين الضرورة و القانون"،**مجلة قانونية الكترونية**،المغرب،العدد الخامس،يناير 2021،ص190.

2:انظر المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية و الذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ سنة 2001 . الموقع الالكتروني، www.unodc.org تاريخ الاطلاع 2021/04/11،ساعة الاطلاع 11:00.

[3]:صفوان محمد شديقات،المرجع السابق،ص354.

و الذي أقر استخدام تقنية الاتصال عن بعد كطريقة لتحقيق الجزائي و حصرتها في الاستماع للشهود و تبادل الخبراء بين دول المنظمة المتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، و قد حددت الاتفاقية الأوروبية اللجوء إلى هذه التقنية في الحالات التي يثبت فيها عدم ملائمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية، أو استحالة انتقاله.[1]

كما كرستها في قوانينها الداخلية ونذكر منها:

1-الأساس القانوني في فرنسا.

كان التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي تبنت نظام المحاكمة عن بعد ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و ذلك من خلال نصه على إمكانية استخدام وسائل التواصل السمعي البصري عن بعد لتسيير مباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة بموجب المادة 706-71 من القانون رقم 222-2019 [2].

يمكن للقاضي المسؤول أو رئيس المحكمة لضرورة البحث او التحقيق، الاستماع أو استجواب شخص، أو مواجهة مجموعة من الأطراف يتواجدون بنقط مختلفة من أراضي الجمهورية، و الذين

[1]: عمر عبد المجيد مصبح,المرجع السابق,ص 392.

[2] :فليغة خليل الله،المرجع السابق،ص 891.

:Loi n°2019-222 du 23 mars 2019-art 54(V),article,71-706.

:« Aux fins d'une bonne administration de la justice, il peut être recouru au cours de la procédure pénale, si le magistrat en charge de la procédure ou le président de la juridiction saisie l'estime justifié, dans les cas et selon les modalités prévus au présent article, à un moyen de télécommunication audiovisuelle. »

يتواجدون في فضاء الإتحاد ا لأوروبي من أجل تنفيذ إنابة قضائية أوروبية عن طريق وسائل التواصل عن بعد.[1]

و لمواجهة الظروف الاستثنائية لتفشي وباء كورونا أصدرت السلطات الفرنسية بتاريخ 25 مارس 2020 قرار رقم 2020-303 يقضي بتعميم تقنية أل video conferenceالتي كانت في الأصل إجراء استثنائي ينحصر تطبيقه في الحالات معينة و محددة في المادة 706-71 من القانون رقم 2019-222 الفرنسي.[2]

2- الأساس القانوني في هولندا.

يستفيد القضاة والمحامون والموظفون في هولندا من نظام متطور للاتصالات والولوج الرقمي،في " vidéoconférence "فقد نظم المرسوم المؤرخ في 8 ماي 2006 استخدام تقنية المحاكمة عن بعد القضايا الرائجة أمام قاضي التحقيق أو خلال جلسات المحاكمة ، واشترط القانون موافقة المتهم أو دفاعه، أو الضرورة الملحة لمصلحة أمن الجلسة، على أن يتضمن الاستدعاء الكتابي الموجه إل الشخص المراد الاستماع إليه صراحة ما إذا كان سيتم اللجوء إل تقنية الفيديو أثناء الجلسة، وكيفية استخدامها وتوقيتها، حتى يتسنى له الموافقة عليها، وتجدر

[1]:سعيد بوتشكوشت،المرجع السابق،ص 191.

[2]:هشام بلاوي، المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة، **مجلة رئاسة النيابة العامة**،المغرب،العدد الاول،يونيو 2020،ص 23-24.

الإشارة إلى انه تم تعديل هذا القانون في 2020/03/20 لتوسيع نطاق استعمال هذه التقنية حتى تشمل جميع الإجراءات الجنائية.[1]

3-الأساس القانوني في سويسرا.

نظم القانون الجنائي السويسري تقنية الاتصال عن بعد لتشمل جميع مراحل الإجراءات الجنائية،أثناء التحقيق وفي مرحلة المحاكمة، واشترط هذا القانون استحالة مثول المعني بالأمر شخصيا، أو أنه لا يمكنه الحضور شخصيا حسب المادة 144 من القانون الجنائي السويسري.[2] واشترطت المادة 78 في فقرتها السادسة من القانون السويسري تحرير محضر بشأن العمليات المنجزة بتقنية المحاكمة عن بعد، ليوقع عليه المعني بالأمر بتحرير اسمه إقرارا منه بإطلاعه على العملية .[3]

4-الأساس القانوني في ايطاليا.

حيث اخذ التشريع الايطالي بهذه التقنية بموجب بقانون رقم 356 لسنة 1992 والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهيا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية ، بمقتضى القانون رقم 11 لسنة 1998

---

[1] : سعيد بوتشكوتش،المرجع السابق،ص 191.

[2]:هشام بلاوي،المرجع السابق،ص20.

:نص المادة:" ":يجوز للمدعي العام أو المحكمة المختصة أن يأمر بجلسة استماع عبر الفيديو إذا كان الشخص الذي سيتم الاستماع إليه غير قادر على الحضور شخصيا،أو يمكن أن يحضر فقط بتكاليف غير مناسبة .ويتم تسجيل السمع على وسيط يحافظ على الصوت ة الصورة."

3: سعيد بوتشكوتش،المرجع السابق،ص 192.

:« art 78/6 du cpp suisse :(si l'autorité pénale a procédé a une audition par vidéoconférence,la déclaration oral de la personne entendue,selon laquelle il a pris acte du procés-verbale,vautsignature et parahe de celui-ci,la déclaration est consignée au procés-verbal).

بشأن قواعد المشاركة في الدعوى العامة عن بعد في الإجراءات الجزائية والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أيضا أثناء التحقيق معهم[1].

5-الأساس القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه التقنية في إطار مباشرة الإجراءات القضائية سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية أو في المسائل الجزائية المتعلقة بالدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الداخلية،[2] فاغلب تشريعات الولايات الأمريكية (31 ولاية) أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد بين قاعة المحكمة و أماكن أخرى لسماع أقوال الشهود أو المجني عليهم شفهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي –المسموع .[3]

الفرع الثاني:المصدر التشريعي في الدول العربية و القانون الجزائري.

أولا :الأساس القانوني في التشريعات العربية.

إن فكرة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدول العربية، تجد أساسها القانوني في التشريعات الداخلية للدول.

[1]: سنان سليمان سنان الطياري الظهور،المرجع السابق،ص 12.

[2]: عبد الحميد عمارة ،المرجع السابق،ص63.

[3]:عمر عبد المجيد مصبح،المرجع السابق،ص393.

1-لأساس القانوني في الإمارات.

تبنى النظام الإماراتي نظام المحاكمة الرقمية، حيث اعتمد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 5 لسنة2017 ،حيث عرفت المادة الأولى منه هذه التقنية، ونصت المادة الثانية على نطاق التطبيق":للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحق المدني".[1]

حيث نصت المادة السادسة منه على حقوق المتهم، و إذا كانت هذه المادة توحي بأن استعمال هذه التقنية رهين بقبول المتهم فهذا الأمر غير سليم ما دام المشرع أناط بالمحكمة أمر البث في هذا الأمر بقبول طلب المتهم أو رفضه في مسألة إجراء المحاكمة عن بعد، ما يعني أن هذه الإمكانية منوطة بالمحكمة تقررها- في نهاية المطاف -حسب حاجتها لحماية النظام العام، وليست مقررة لمصلحة المتهم.[2] رغم أن المادة السابعة من ذات القانون أولت الاهتمام بحماية حقوق الدفاع كما هي واردة بقانون الإجراءات الجزائية، من خلال السماح للمحامي الاتصال بموكله أو حضور الجلسات عن بعد، كما ألزمت المادة الثامنة تسجيل هذه العمليات وحفظها[3].

---

[1] :قانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017،في شان استحدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية ،المؤرخ في 30 ماي 2017،ج.ر.الإماراتية ،الصادرة في 12/جويلية 2017،العدد 616،ص9.الموقع الالكتروني،https://site.castlaws.com

[2]:المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 تنص على:"": للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة، وعليها أن تفصل في طلبه بقبوله أو رفضه".

[3] : سعيد بوتشكوتش،المرجع السابق،ص 195

2-الأساس القانوني في المغرب

أما بالنسبة للتشريع المغربي فقد نصّ على إمكانية اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد بموجب المادة 347-1 من ق.م.ج المغربي رقم 01-22 لسنة 2002،[1]في حالة وجود أسباب جديّة تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته، أو مواجهته مع المتهمين من شأنها أن تعرّض حياته، أو سلامته الجسدية، أو مصالحه الأساسية ،أو حياة أفراد أسرته، أقاربه ،أو سلامتهم الجسدية للخطر ،أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بإخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه، كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت لضمان عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.[2]

ثانيا:الأساس القانوني في التشريع الجزائري

نجد جملة من القوانين في التشريع الجزائري التي تطرقت إلى فكرة عصرنة مرافق العدالة، وعلى اعتبار أن الدراسة محصورة في استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية، فإننا سنتعرض إلى الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم ق.ا.ج.ج و القانون رقم 15-03، الذي يتعلق بعصرنة العدالة و الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[1]:القانون مغربي رقم 01-22 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 255-02-01،المؤرخ في 03 اكتوبر 2002،ج.ر.المغربية،الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2003،العدد5078،ص315. الموقع الالكتروني،https://adala.justice.gov.ma

[2]:فليغة خليل الله،المرجع السابق،ص 892.

1-لأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ورد النص على تقنية الاتصال عن بعد في القانون رقم 15-02 [1]المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، في الفصل السادس"في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، من الباب الثاني"في التحقيقات"،بالكتاب الأول تحت عنوان"في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق".حيث نصت المادة 65 مكرر 27 من القانون رقم 15-02 [2]على جواز استخدام تقنية الاتصال عن بعد في سماع الشهود بغرض حمايته بإخفاء هويته.

2-القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة:

إن صدور القانون رقم 15-03، والمتعلق بعصرنة العدالة، تعد خطوة خجولة ولكنها إيجابية للجزائر،.وقد نصت المادة الأولى على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

-وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل،

- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية،

[1]: الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40،ص34.

[2] : المادة 65 مكرر 27 من القانون رقم 15-02 نصت على:" يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته...".

- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية."[1]

وقد حدد القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة شروط استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المواد التالية:

المادة 14[2] التي اشترطت لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد المسافة أو لحسن سير العدالة، و المادة 15 [3]حددت نطاق استخدام هذه التقنية، أما المادة 16 [4]حددت مكان إجراء التقاضي الالكتروني.

3-الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

كرس المشرع الجزائري تقنية الاتصال عن بعد في القانون رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي ادخل العديد من التعديلات على كيفية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق و المحاكمة.

---

[1]: القانون رقم 15-03 ،المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في أول نوفمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد 06، ص 04.

[2]:المادة 14 من القانون رقم 15-03 نصت على:" إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد."

[3]: المادة 15 من القانون رقم 15-03 نصت على:" يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.ويمكن جهة الحكم أن تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك."

[4]: المادة 16 من القانون رقم 15-03 نصت على:" يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط. يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك.إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس."

المطلب الثاني: شروط و إجراءات التطبيق في البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأوروبية

سعت الدول الأوروبية من خلال التوقيع على البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية و الذي تم التوقيع عليه في 2001/11/08 و دخل حيز التنفيذ في 2004/02/01 إلى تبني الانجازات التكنولوجية لتلبية احتياجات المساعدة القضائية وعليه سنتطرق فيه إلى شروط و إجراءات تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأوروبية.[1]

الفرع الأول:شروط تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأوروبية.

فرضت المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية شروطا يتوجب التقيد بها عند استخدام تقنية ال video conference في التحقيق الجزائي الدولي و تتمثل هذه الشروط في :

-حصر استخدام هذه التقنية في مجال سماع الشهود و الخبراء.

-عدم تعارض استخدام التقنية مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.

-توافر الوسائل و الإمكانيات التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية.[2]

[1]: صفوان محمد شديفات، المرجع السابق،ص 356.

[2] : المرجع نفسه،ص 357.

الفرع الثاني :إجراءات تطبيق التقنية في البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأوروبية.

سنتطرق إلى إجراءات السلطة القضائية في الدولة الطالبة و إجراءات السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

أولا: إجراءات السلطة القضائية في الدولة الطالبة.

يتوجب على السلطات القضائية في الدولة الطالبة إجراء تحقيق جزائي أن تقدم طلب للدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب سماعه أو استجوابه.

و يجب أن يتضمن الطلب اسم السلطة مقدمة الطلب، و موضوعه،و سببه،و تحديد هوية الشخص المطلوب التحقيق معه، أو استجوابه، و جنسيته، و التهمة الموجهة له مع عرض مختصر للوقائع و عند الاقتضاء ذكر اسم و عنوان الجهة الموجه إليها الطلب.[1]

كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأوروبية أن تبين الدولة الطالبة سبب لجوءها إلى هذه التقنية ال video conference في سماع إفادة الخبراء و بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالطلب المقدم تباشر الدولة الطالبة إجراءات التحقيق سواءا بنفسها أو تحت إشرافها،وتقع المصاريف على عاتق الدولة الطالبة.[2]

[1]: صفوان محمد شديفات، المرجع السابق،ص 357-358.

[2] : « art 9/3 du DPACE :(les demandes d'audition par vidéoconférence contiennent,outre les informations indiquées a léarticle 14 de la convention,la raison pour laquelle il n'est pas souhaitable ou pas possible que le témoin ou l'expert soit présent en personne a l'audition.. ».

ثانيا:إجراءات السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ

تلتزم السلطة القضائية التي يرفع إليها طلب تنفيذ إجراء ال video conference بإخطار الشاهد أو الخبير بهذا الطلب و ذلك بهدف تنفيذه في الوقت المحدد و يتم الإخطار وفق قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، ويتعين حضور ممثل الدولة المنفذة عند سماع أو استجواب الشخص بواسطة السلطات القضائية للدولة الطالبة وإحضار مترجم إذا اقتضى الأمر ذلك .

و ممثل الدولة المنفذة يحضر بهدف التأكد من شخصية الشاهد أو الخبير و ضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة ،و بعد الانتهاء من الاستجواب أو سماع الشاهد أو الخبير تعد السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ محضر يتضمن تاريخ و مكان انعقاد الجلسة وهوية الشخص الذي تم سماع أقواله و هوية باقي الأشخاص الذين شاركوا في الجلسة، و الظروف التقنية التي تم فيها اتخاذ الإجراء و يتم إحالة هذا المحضر إلى السلطة القضائية في الدولة الطالبة.[1]

المطلب الثالث: شروط و إجراءات تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في القانون الجزائري.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تعديل ق.ا.ج من خلال القانون رقم 15-03 و الأمر رقم 20-04 السالفي الذكر و بإدراج شروط و إجراءات استخدام تقنية الاتصال عن بعد ، و عليه

[1]: صفوان محمد شديفات، المرجع السابق،ص 358.

في هذا المطلب سوف نتناول شروط و إجراءات تطبيق تقنية الاتصال عن بعد حسب القانون الجزائري .

الفرع الأول:شروط تطبيق تقنية الاتصال عن بعد حسب القانون الجزائري.

في القانون رقم 15-03 السلف الذكر نصت المادة 14 منه على ما يلي:" إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد.مع مراعاة احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل . يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته. يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات. تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط".[1]

كما وضح الأمر رقم 20-04 السالف الذكر في المادة 441مكرر منه التي جاء فيها:" يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية،مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا قانون.

يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية.

[1]:انظر المادة 14 من القانون رقم 15-03،المرجع السابق،ص5.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، و ترفق بملف الإجراءات."[1]

وعليه استقراءا لنص المادة 14 و المادة 441 مكرر يمكن تقسيم الشروط إلى شروط موضوعية و شروط تقنية.

أولا :الشروط الموضوعية.

1-حسن سير العدالة: إن أهم مبرر للجوء لهذه التقنية هو الحفاظ على حسن سير العدالة

وهو ما تحقق خلال جائحة كورونا، والتي عرقلت انعقاد المحاكمات الحضورية مما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين، وعليه كان من الضروري الحفاظ على استقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار فيروس كوفيد 19 دون توقيف العمل القضائي، وبالتالي لابد من اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على سلامة كل المتدخلين في النشاط القضائي وضمان محاكمة عادلة للموقوفين أو المحبوسين بالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال حبس محددة قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي.[2]

[1]:انظر المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04،المرجع السابق،ص12.

[2]:أمير بوساحية،المرجع السابق،ص 871.

2-احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

إن أهم ما يجب توفره عند تطبيق هذه التقنية هو ضمانات المحاكمة العادلة، والتي يكرسها قانون ا.ج.ج وذلك من خلال احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهم وأهمها الحق في الدفاع وهو حق دستوري[1] لكل فرد، بالإضافة إلى مبدأ الوجاهية وغيرهم.

3-الحفاظ على الأمن والصحة العمومية:نظرا لجائحة كوفيد 19 التي عصفت بالعالم وشلت حركة جميع مجالات ومناحي الحياة، ارتأى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالة ضمن حالات دواعي استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، وتعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي دفعت المشرع لتحيين نظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للتماشي مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة في الأمر رقم 20-04.[2]

4-دواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة:احترام مبدأ الآجال المعقولة أو سرعة الفصل في الدعوى هو أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. ويعبر هذا المبدأ عن المدة التي تحتاجها الدعوى للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بِأصل البراءة بلا مبرر، وتأسيسا على التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي،فإن القضاء التقليدي يشهد ضعف في الفعالية، وعجز عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد للحياة الاقتصادية و الاجتماعية، والذي نتج عنه بطء

[1]:انظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،ج.ر،العدد 82،الصادرة بتاريخ 30/12/ 2020 ،ص37.

[2]: تومي يحي،"المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة و المرئية في القانون الجزائري"،**مجلة الدراسات القانونية**،مخبر السيادة و العولمة، المدية،جامعة المدية،العدد الثاني،24 جوان 2021،ص256.

في معالجة وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ما يؤدي بالضرورة للاختناق القضائي فلجوء المشرع الجزائري لتشريع استعمال هذه التقنية، هدفه التسريع من وتيرة عمله، خاصة ما تعلق بالقضايا التي يكون فيها المسجون بعيدا بمئات الكيلومترات.[1]

5-اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الكوارث الطبيعية:

لا شك أن الكوارث الطبيعية مثل(العواصف الثلجية، الزوابع الرملية و الفيضانات...) تؤثر على السير الحسن للعدالة و السرعة في المحاكمة بحيث يشكل ذلك ضررا مباشرا بالمتهم

فالحق في محاكمة عادلة قرر لمصلحة المتهم دون غيره.[2]

ثانيا :الشروط التقنية لاستعمال تقنية الاتصال عن بعد.

لاستعمال تقنية الاتصال عن بعد، يجب أن تتوفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقني، والتي نُعددها فيما يلي:

1-سرية وأمانة الإرسال.

يجب أن تضمن تقنية المحادثة المرئية عن بعد سرية الاتصال و أمانته، وبالتالي لا يمكن إجراءها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات غير المحمية، لأنها تتم طبقا للقانون عبر شبكة اتصالات خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحماية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الإتصال

[1]: أمير بوساحية،المرجع السابق،ص 872

[2]:تومي يحي، المرجع السابق،ص257.

الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الإنترنت، وتم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بعضها البعض بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة[1].

2-التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة.

أهم الشروط التقنية لإجراء المحاكمة المرئية هو أن تتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلاسة، وأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريحات و الانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، وإلا اعتبرت محاكمة شكلية لا ترقى لتجسيد القضاء العصري[2].

3-تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية وإرفاقها بملف الإجراءات.

يجب أن يتم تسجيل التصريحات وكافة أطوار المحاكمة التي تتم وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك على دعامة أو قرص مضغوط تضمن سلامتها، و هذا ما نصت عليها لمادة 441 مكرر في فقرة أخيرة من الأمر رقم 20-04.

4-تدوين التصريحات.

لابد من تدوين التصريحات بصورة كاملة وحرفيا على محضر يوقعه القاضي المكلف وأمين الضبط وهذا مانصت عليه المادة 441 مكرر4، ومن هنا تبرز نية المشرع الجزائري في عدم إغفال الكتابة

[1]: مريم لعجاج، جوادي إلياس،" حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، الجزائر،العدد الرابع،2020،ص227.

[2] : أمير بوساحية،الرجع السابق، ص 873.

لاحتمالية تلف الدعامة الإلكترونية بمرور الوقت فتثبيت التصريحات و إجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها[1].

الفرع الثاني:إجراءات التحقيق و المحاكمة باعتماد تقنية الاتصال عن بعد.

إن استعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة تعتبر آلية مستحدثة في القانون الجزائري .

أولا: إجراءات التحقيق باعتماد تقنية الاتصال عن بعد.

لقد نصت المادة 15 من قانون عصرنة العدالة السابقة الذكر أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراءات مواجهات بين عدة أشخاص و يمكن أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود و الأطراف المدنية والخبراء.و تشير أحكام المادة 15 هنا إلى جوازية الاستعانة أو اللجوء إلى هذه التقنية في مرحلة التحقيق وحتى في مرحلة المحاكمة لكن لم توضح الإجراءات.[2]

وقد اعتبر بعض الدارسين أن التحقيق الجزائي باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد[3] .

[1]: مريم لعجاج،المرجع السابق،ص227.

[2]: انظر المادة 15 من القانون رقم 15-03،المرجع السابق،ص5

[3] : مريم لعجاج،المرجع السابق،ص227.

لكن الأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل ق.ا.ج.ج نص على إجراءات تطبيق هذه التقنية،من خلال المواد 441 مكرر،441 مكرر1، 441مكرر2، 441 مكرر 3، 441مكرر 4، 441 مكرر 5 و 441مكرر 6 [1]و عليه تتمثل الإجراءات في:

الجهات المخول لها استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق هي:

قاضي التحقيق،غرفة الاتهام و جهة الحكم عند تطبيق المادة 356 [2]من ق.ا.ج.ج، و هذا حسب ما جاء في نص المادة 441 مكرر2 في الفقرة الثالثة بنصها:"... يقصد بجهات التحقيق، في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق أحكام المادة 356من هذا القانون."[3]

تستعمل تقنية الاتصال عن بعد في سماع أو استجواب الأشخاص ،إجراءات المواجهة بين الأشخاص و التبليغات التي يستوجب ق.ا.ج.ج تحرير بشأنها و هذا ما جاء في نص المادة 441 مكرر 2 الفقرة الأولى من الأمر رقم 20-04 .[4]

[1]: الأمر رقم 20-04،المرجع السابق،ص12-13.

[2]:المادة 356 من الأمر رقم 66-155 ،المتضمن ق.ا.ج الجزائري "إذا تبين انه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي ،يجب أن يكون ذلك بحكم و يقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه."

[3]: : الأمر رقم 20-04،المرجع السابق،ص12.

[4]: المادة 441 مكرر2 من الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لق.ا.ج الجزائري ، بنصها:" " يمكن جهات التحقيق أن تستعمل لمحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها. "

1-في حالة الشخص غير الموقوف و المقيم خارج دائرة الاختصاص: توجه جهة التحقيق طلب إلى وكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب من إقامته لاستدعائه مع تحديد التاريخ مع الالتزام باستدعاء محاميه و يتم ذلك بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من الإجراء ويمكن استدعاءه شفاهة و ينوه عنه في محضر و هذا ما جاء في نص المادة 441 مكرر 3 من القانون رقم 20-04.[1]بنصها:" إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه، أو استجوابه، او تبليغه،او إجراء المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء.وفي هذه الحالة، يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105[2] من هذا القانون".

2-**في حالة الشخص الموقوف في مؤسسة عقابية:**تخطر جهة التحقيق مدير المؤسسة العقابية ويتم سماع الشخص الموقوف باستعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية و بعد الانتهاء من سماع المتهم يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضر بذلك و يوقع عليه ثم يرسله إلى جهة التحقيق التي طلبته لإلحاقه بملف القضية بمعرفة مدير المؤسسة العقابية و يمكن

[1] :الأمر رقم 20-04 ،المرجع السابق،ص12.

[2]:المادة 105 من 356 من الأمر رقم 66-155 ،المتضمن ق.ا.ج الجزائري :"لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك."

لدفاع المتهم الحضور مع موكله أو جهة التحقيق و هذا حسب نص المادة 441 مكرر 4 من الأمر رقم 20-04 .[1]

- يوقع قاضي التحقيق و أمين ضبط جهة التحقيق على المحضر الذي تم إرساله من المؤسسة العقابية و يرسل إلى المتهم للتوقيع عليه فإذا امتنع أو تعذر عليه ذلك ينوه عن ذلك في المحضر وهذا ما نصت عليه المادة 441 مكرر 5 من الأمر رقم 20-04 بقولها :" مع مراعاة أحكام المادة 108، يوقّع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه، نوّه عن ذلك على نسخة المحضر.

تعاد النسخة المذكورة، بنفس وسيلة الإرسال، إلى الجهة القضائية المختصة، لتلحق بملف الإجراءات."

-يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت باستعمال المحادثة المرئية عن بعد شفاهة و ينوه عن ذلك في المحضر ثم ترسل نسخة من الأمر إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية وهذا بموجب ما جاء في المادة 441 مكرر 6 [2]من الأمر رقم 20-04 .

[1]: المادة 441 مكرر4 من الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لق.ا.ج الجزائري،:" إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في لمادة 441 مكرر أعلاه، يمكن جهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية.يحرّر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقّعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات. يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و /أو أمام جهة التحقيق المختصة."

[2]:المادة 441 مكرر6 من الأمر 20-04 :"إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية =

ثانيا: إجراءات المحاكمة باعتماد تقنية الاتصال عن بعد

بالرجوع إلى المواد 441 مكرر، 441 مكرر7 ،441 مكرر 8 ،441 مكرر 9و441 مكرر 10 من الأمر رقم 20-04 المتضمن ق.ا.ج.ج يمكن استخلاص الإجراءات التالية:

- يمكن لجهة الحكم أن تلجا إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الخصوم أو النيابة العامة المادة 441 مكرر 7:" يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم،...."[1]

-و تستعمل التقنية في سماع أو استجواب الأشخاص و إجراءات المواجهة بين الأشخاص المادة 441 مكرر 7 :"... ، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص."

1-في حالة المحكمة إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها: تستطلع جهة الحكم رأي النيابة العامة و تعلم أطراف الخصومة فإذا اعترض أي طرف على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد و كان السبب جدي عدل عن ذلك أما إذا كان السبب غير جدي فتصدر قرار عير قابل للطعن باستمرار الإجراء المادة 441 مكرر 8 في فقرتها الأولى:" إذا رأت جهة

=عن بعد رهن الحبس المؤقت،يقوم عن طريق نفس التقنية، بتبليغه هذا الامر شفاهة و يحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون، و يتوه عن ذلك في محضر السماع.
و ترسل نسخة من الامر بالايداع للتنفيذ عن طريق احدى وسائل الاتصال، حسب الحالة،الى وكيل الجمهورية او مدير المؤسسة العقابيّة.

[1] : الأمر رقم 20-04،المرجع السابق،ص12.

الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنّها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنّها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء."[1]

- يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضر عن سير هذه عملية ويوقع عليه ثم يرسله إلى جهة الحكم لإلحاقه بملف القضية بمعرفة مدير المؤسسة العقابية،مع حضور دفاع المتهم مع موكله أو مع جهة الحكم المختصة نصت عليه المادة 441 مكرر 8 من الأمر رقم 20-04 في فقرتها.[2]

2-في حالة طلب استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الخصوم أو النيابة العامة :

-في هذه الحالة تبث جهة الحكم المختصة بعد استطلاع رأي باقي أطراف الخصومة و النيابة العامة المادة 441 مكرر 9 من الأمر رقم 20-04 :" إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تبتّ هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب."

[1]:الأمر رقم 20-04،المرجع السابق،ص13.

[2]:المادة 441 مكرر 2/8 من الأمر رقم 20-04:" يحرّر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقّعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة، لإلحاقه بملف الإجراءات.
يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و /أو أمام جهة الحكم المختصة."

-ويمكن لجهة الحكم المختصة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم حسب نص المادة 441 مكرر 10 بقولها :" تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 [1]من هذا القانون في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد.

يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا."

[1]:المادة 347 من ق.ا.ج.ج :"يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

1-الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة.

2-الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة او يقرر التخلف عن الحضور .

3-و الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة حكم."

الفصل الثاني

اثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

ضمانات المحاكمة العادلة يقتضي منا الأمر أن نتكلم عن حقيقة تمتزج ما بين الواقع والقانون لا بل ما بين المنطق والقانون وهذه الحقيقة تتمثل بقولنا أن فوائد ومزايا تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية سواءً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة يجب أن لا تكون على حساب هدر وخرق ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، فمغادرة النظام الورقي وسرعة البت في القضية واستلام ملفات القضية الكترونياً والتقليل من النفقات التي تتكبدها الدولة في حالة نقل النزيل أو المحكوم عليه من وإلى الجهة القضائية هو أمر مرهون بالموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد أو بالأحرى المتهم، فالسلطة القضائية ملزمة قانوناً لا بل ودستوريا بأن تكفل للمتهم كافة الحقوق والضمانات الخاصة به.[1]

فمن المسلم به في سائر الأنظمة القانونية أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللازمة على مرتكبي الجرائم تأمينا لمصلحة الجماعة و الأفراد إلا أن ممارسة هذا الحق يظل مقيدا بمراعات الدولة لضوابط المحاكمة العادلة. [2]

[1] :عبد الله ماجد العكايلية ،مقال الكتروني ،بعنوان "اثر تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة"،تاريخ النشر 17 مارس 221،تم الاطلاع عليه يوم 2021/05/15،على الساعة 10:00،على الوصلة:
https://www.ammonnews.net

[2]: عمار بوضياف ،المحاكمة العادلة،في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية ،دراسة مقارنة،جسور،الطبعة الأولى، الجزائر ،ص9.

وعليه سنتناول في هذا الفصل ضمانات المحاكمة العادلة التي تتأثر باستخدام هده التقنية سواءا أكانت الضمانات الإجرائية أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة و ذلك في مبحثين،بحيث سنتعرض لمفهوم هذه الضمانات أو المبادئ في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنتناول فيه تأثير هذه التقنية على هذه الضمانات سواءا بالإيجاب أو السلب.

المبحث الأول:الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

إن الحق في مُحاكمة عادلة يعتبر من بين أهم حقوق الإنسان لما له من أثر بالغ الأهمية في حماية باقي الحقوق ، وهذه الحقوق والضمانات كلما تعززت كلما كنا أمام ما يعرف باسم المحاكمة العادلة، وكلما ضاعت أو تلاشت كلما كنا أمام مُحاكمة معيبة تنتهك فيها حقوق الأفراد بغير وجه حق.[1] فضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان و حماية حقوقه الأساسية[2].و لوضع إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة موضع التطبيق، لابد من قواعد أساسية تنظم سير تلك الإجراءات ومن ثم حصول المتهم على كافة الضمانات التي تحقق له محاكمة عادلة، بحيث يبعث في نفسه الطمأنينة بأن حقوقه مصانة وعدم تعرضه للظلم، وشعوره بعدالة القضاء في ما استندت إليه المحكمة من أسباب لإصدار حكمها في الدعوى التي بسببها امتثل المتهم أمامها .

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتعرض من خلالهما إلى الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة التي تمسها تقنية الاتصال عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي

[1]: رمضان غسمون ، الحق في المحاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي ، ألألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ،2010، ص18.

[2]:حاتم بكار، ، حماية حق المتهم في مُحاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة،منشأة ،الاسكندرية، 1997 ،ص 156.

والمحاكمة ،باعتبار أن المشرع الجزائري نص على استخدام هذه التقنية في هاته المراحل بموجب الأمر رقم 20-04 السالف الذكر.

المطلب الأول:الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي

مرحلة التحقيق القضائي و التي عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المواد من 66 إلى 71 من ق ا ج[1] و هي مرحلة جد هامة من مراحل الدعوى الجزائية، و رغم ذلك فالمشرع الجزائري لم يعرف هاته المرحلة لذلك و انطلاقا من بعض التعريفات الفقهية ، يمكن أن يعرف التحقيق القضائي بأنه ":مجموعة من الإجراءات تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق قبل المحاكمة، تستهدف البحث في الأدلة المقدمة من جهة الاستدلال للوصول إلى الحقيقة عن طريق موازنة الأدلة المقدمة و مدى نسبتها للمتهم بارتكابها".[2]

فهي مرحلة قضائية تمارسها سلطة قضائية مستقلة و مختصة، فتختلف عن مرحلة البحث والتحري و هذه المرحلة الهامة تتميز بخصوصيات تميزها عن سابقتها، حيث تعتبر هذه الخصوصيات في حد ذاتها ضمانات عامة للمتهم تساعده على الوصول إلى مرحلة التحقيق النهائي بصفة عادلة، دون أن تكون قد انتهكت حقوقه أو حرياته، إلا في حدود ما يسمح به

[1]:انظر الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن ق.ا.ج معدل و متمم .

[2]: خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر،سنة 2002 ، ص 89.

القانون، و عليه وضع قانون الإجراءات الجزائية ضمانات هي بمثابة الحصن المنيع بين تعسف القاضي المحقق و بين حقوق الأفراد المحمية دستوريا.

ومن بين هذه الضمانات التي تخص موضوعنا و التي يمكن أن تمسها تقنية الاتصال بعد: ضمانة سرية التحقيق و تدوين إجراءاته،حق الاطلاع على الملف و الإخطار بكل إجراء و حق المتهم المحبوس الاتصال بمحاميه.

الفرع الأول: سرية إجراءات التحقيق

تعتبر السرية من مقومات التحقيق القضائي و وصف لهذه المرحلة الإجرائية ،وقد تناولها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ،و السرية تكون بالنسبة للخصوم لا النيابة، و تلزم السرية القاضي المحقق و القاضي المناب للتحقيق، و قضاة غرفة الاتهام و قضاة الحكم في حالة إجرائهم لتحقيق تكميلي،كما تلزم قضاة النيابة بجميع مستوياتهم، والموظفون العموميون و الخبراء والمترجمون و غيرهم من مساعدي العدالة.

[1]:المادة 11 من ق.ا.ج الجزائري نصت على:" إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

الفرع الثاني:ضمانة تدوين الإجراءات

"تعد الكتابة شرط جوهري لوجود الإجراء قانونا بل هي مظهر وجوده فإذا افتقد الإجراء لهذا المظهر فلا وجود له ." [1] فإثبات إجراءات التحقيق يكون عن طريق الكتابة ،وهي ضمانة تمكن من مراقبة إجراءات التحقيق لاسيما من قبل المتهم، فهي بذلك ضمانة مهمة بالنسبة إليه، وتحمل هذه القاعدة بعبارة " ما لم يكتب لم يحصل "و هو الوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراءات و لعل أهم ما يمكن أن نركز عليه في هذه الجزئية هو وجود عناصر يجب أن تحتويها مُحاضر التحقيق الابتدائي تحت طائلة البطلان،[2] "وهي التاريخ تطبيقا للمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، و التوقيع فلا بد من توقيع القاضي المحقق ، الكاتب و توقيع المتهم أو الشاهد مُحل الاستجواب تطبيقا للمادة 94 من ق.ا.ج.ج[4].

الفرع الثالث :ضمانة الاطلاع على ملف القضية

تضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية و شكليات مهمة يقوم عليها مسار التحقيق، من أهمها حق تمكين المتهم من الاطلاع على ملف القضية، سواء على مستوى الدرجة

[1]: نادية بوراس،" الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، الابتدائي"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد الرابع ، الجزائر، ديسمبر 2015 ،ص 197.

[2]:نادية بوراس ،المرجع السابق ،ص198.

[3]:المادة 109 من الامر رقم 66-155 المعدل و المتمم المتضمن ق.ا.ج الجزائري :"يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة ان يصدر امرا باحضار المتهم او بايداعه السجن او بالقاء القبض عليه .يتعين ان يذكر في كل امر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع ايضاح هوية المتهم و يؤرخ الامر و يوقع عليه القاضي الذي اصدره و يمهره بختمه...."

[4] : لمادة 94 من الامر رقم 66-155 المعدل و المتمم المتضمن ق.ا.ج الجزائري:"يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق و الكاتب الشاهد ..."

الأولى أو الثانية من التحقيق، فتنص المادة105 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الثالثة أنه "يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محُامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة."

كما أقرَ قانون الإجراءات الجزائية للمتهم و مُحاميه الحق في أن يخطروا بكل إجراء خلال 24 ساعة من صدور الأمر القضائي بكتاب موصى عليه، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 168 من ق.ا.ج.ج، و هذا ما نعتبره ضمانة جد هامة للوصول لمحاكمة عادلة ،إذ أن هذا الإخطار هو الذي يمكن المتهم و مُحاميه من الطعن في الأوامر التي صدرت في مواجهته وفقا للمادة 172 من ق.ا.ج في الآجال القانونية.

المطلب الثاني :الضمانات الإجرائية في المحاكمة

في هذه المرحلة مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي قد تبنى المشرع النظام الإتهامي الذي يُبنى على مقومات هي العلانية و الشفهية و الوجاهية و الحضورية ، وهي القواعد التي ترسم مسار المرافعات في هاته المرحلة المهمة جدا،كونها المرحلة التي يتقرر فيها مصير المتهم سواء بالإدانة و ما تحمله من تبعات، أو البراءة و هذه القواعد و الأشكال واجبة الاحترام و أغلبها من النظام العام، و يترتب على إغفالها أو عدم مراعاتها بطلان إجراءات المحاكمة، و بالنتيجة بطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

الفرع الأول :ضمانة مبدأ العلانية المحاكمة

علن و الإعلان أو المجاهرة ,يعلن علنا و علانية إذا شاع و ظهر ,و العلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر.[1]

تعد العلانية من أهم الضمانات في المحاكمات الجنائية، و تتضح أهميتها من خلال تضمينها في نصوص صريحة في المواثيق الدولية و القوانين الداخلية للدول و تشمل أهميتها كل من أطراف الخصومة، القاضي و الجمهور، فالمحاكمة العادلة لا تتجسد في ارض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع بغير تمييز,بما فيهم الصحافة، فغالبا ما يكون الجمهور أشبه بالرقيب على إجراءات المحاكمة و وقائعها."ومن ابرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة، و تمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات، و ما يدور خلالها من مناقشات و أقوال." [2]

فالمحاكمة العادلة لا تتجسد في ارض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر على تطبيق القانون، و مراعاة حقوق الخصوم و المساواة بينهم. وقد أقره النظام الإسلامي عن طريق جلوس القاضي في مكان يتوسط البلد. [3]

[1]:محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب،دار صادر،بيروت،ب ط،ص288-289.

[2]:عمر فخري عبد الرزاق،حق المتهم في محاكمة عادلة،ب .د.ط،دار الثقافة،الأردن،2005 ،ص120.

[3]:عمار بوضياف، المرجع السابق،ص32.

كما اقر هذا المبدأ علانية الجلسات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة و في المادة 11 منه بنصها:"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا،في محاكمة علنية...."

و العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية كذلك أكد على هذا المبدأ في الفصل 14 منه الذي جاء في فقرتها الأولى: " الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية..". [1] و قد حرصت التشريعات العربية و الأجنبية على النص عليه.

أما المشرع الجزائري لم يخص علانية جلسات المحاكمة بنص دستوري صريح بل نص على علانية النطق بالأحكام بموجب المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، تاركًا مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع الإجرائي، حيث نصت عليه المادتين285 و 342 من قانون الإجراءات الجزائية و كانت المادة [2] 285المعدلة بالقانون رقم 07 - 17 المؤرخ في 27 مارس 2017 أكثر وضوحا في تقرير ضمان حق المتهم في محاكمة علنية.إلى جانب أنه لم يأخذ بالعلانية كضمانة مطلقة بل أورد عليها قيودا جوازية و أخرى وجوبية، و المقصود بالجوازية تلك الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة

1:عمر سعد الله،المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية،دار الهموم،ب ط،الجزائر،2014،ص 108.

[2]: المادة 285 من القانون رقم 17-07 المعدل لقانون ا.ج.ج رقم 66-155 المعدل و المتمم :"جلسات المحكمة علنية،ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة."

أن تلجأ إلى سرية المحاكمة أي يبقى تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي وتنحصر في حالتي النظام العام و الآداب العامة وهي واردة في نص المادة 285 المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس 2017 من ق.ا.ج، أما القيود الواردة بنص صريح فإذا توفرت توجب على المحكمة عقد جلسة سرية.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير للمادة 285 من ق .ا.ج نص على العلنية في كل جلسات المحكمة فتطبق في مواد الجنح بناءاً على المادة 342[1] من ق.ا.ج كما تطبق في مواد المخالفات بناءا على نص المادة 398 ق.ا.ج .

فمبدأ العلانية يحقق الثقة في الأحكام القضائية، احترام الحقوق و الحريات الشخصية،تحقيق العدالة، تحقيق مصلحة المجتمع و من شان العلانية أن تحقق الردع و الزجر.

الفرع الثاني:ضمانة مبدأ الشفهية

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية و مؤداها ":أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهة حيث يدلي الشهود و الخبراء بأقوالهم أمام القاضي و تتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، و تقدم الطلبات و الدفوع و تجري مرافعة الادعاء و الدفاع كذلك بنفس الطريقة،

[1]:المادة 342 من الأمر رقم 66-155المعدل و المتمم نصت على :"يطبق فيها يتعلق بعلانية و ضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة الأولى."

وغرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره، و يصل سمعه من أقوال الخصوم[1]".

و يقصد بالشفوية أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع و ذلك بحضور أطراف الخصومة و الجمهور، وعليه فان القاضي يتوجب عليه عدم الاكتفاء بما هو مدون في محاضر التحقيق بل عليه طرح جميع الأدلة للمناقشة الشفوية، فكل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفاها في الجلسة، وان تجري المناقشة بشأنه، ويستمد القاضي اقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفهية و لا يعتمد على المحاضر المكتوبة.[2]

حيث كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادتان 212 و 215 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 212 في فقرتها الثانية منه أنه " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

أما المادة 215 منه فنصت على أنه " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

فتشمل الشفهية بذلك كل إجراءات المحاكمة دون استثناء بداية من جلسة الافتتاح التي ينادى فيها الخصوم و الشهود و انتهاءً بجلسة الختام التي يتم النطق فيها بالحكم علناً.

[1]:حاتم بكار، المرجع السابق ،ص 207

[2]:عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،المرجع السابق،ص127.

و بذلك "تعتبر قوام مبدأ المواجهة بين الأخصام، و رافدا أساسيا لحق الدفاع، فالشفهية تعتبر ركيزة رئيسية لحق المتهم في المحاكمة العادلة."[1]

فمبدأ الشفهية هو حلقة الوصل بين مبدأي العلانية والوجاهية ، و كذلك مبدأ الاقتناع الشخصي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 212 من ق.ا.ج.ج، حيث لا يمكن أن يبني قاضي الحكم قناعته إلا من خلال تصريحات الأطراف وأدلتهم التي نوقشت أمامه، خاصة إذا كنا أمام محكمة الجنايات التي هي محكمة قناعة و ليست محكمة دليل. فشفوية إجراءات المحاكمة بالمعنى العام تعتبر حقا لكل خصم وواجبا على كل محكمة، و هو إجراء جوهري تبطل المحاكمة بدونه ولا تصح بغيره[2].

الفرع الثالث:ضمانة مبدأ الحضورية و الوجاهية

"من المعلوم أن القاضي الجزائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناءا على ما يدور أمامه من مناقشاته في الجلسة و هذا يمثل الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه درءا للاتهام الموجه إليه، و من هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمته بحضوره إذ لا إدانة قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه"[3].

وهذه الوجاهية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان كل خصم خاصة المتهم، قد مكن من حضور جلسات المحاكمة، وهذا التمكين لا يكون إلا بصحة استدعائه قانونا بواسطة التكليف

[1]:حاتم بكار،المرجع السابق،ص207.

[2]: حاتم بكار،المرجع نفسه،ص208.

[3]:عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،المرجع السابق،ص111.

بالحضور الذي تقوم على تبليغه النيابة العامة مُلتزمةً كل الشروط الشكلية في ذلك، فيتضمن التكليف بالحضور وجوبا بيانات يترتب على إغفال أحدها بطلان التكليف و النتيجة بطلان الإجراءات، إلا انه بطلان نسبي يمكن تصحيحه.

وهذه البيانات هي اسم و لقب المعني، و الواقعة محل المتابعة، و النص القانوني المعاقب عليها و المحكمة المحال أمامها الدعوى ، و ساعة و تاريخ الجلسة، وصفة المكلف (متهم، شاهد، طرف مدني، مسؤول مدني) طبقا للمادتين[1] 440 و 334 و المادة[2] 439 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أحالت التكليف بالحضور و التبليغات إلي قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية الخاصة للمتهم في المحاكمة

رغم أن المحاكمات شرعت لحماية المتهم إلا أن الواقع العملي كثيرا ما أثبت أن إجراءاتها المطولة، تنتهك حقوقا أخرى للمتهم و التي نذكر منها حقه في الدفاع و حقه في الاستعانة بشهود النفي و مناقشة الشهود الإثبات، فبطئ الإجراءات و طول أمدها قد يؤدي إلى ضياع معالم

[1]:المادة 440 من ق.ا.ج الجزائري نصت على:"يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة ومن كل ادارة مرخص لها قانونا بذلك."

:المادة 334 من ق.ا.ج الجزائري نصت على:"الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الاخطار بارادته."

[2]:المادة 439 من ق.ا.ج الجزائري نصت على:"تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين و اللوائح."

الجريمة و بصفة خاصة من ذاكرة الشهود فنلاحظ أن هناك علاقة تأثير و تأثر بين هذه الضمانات مما دفع بنا إلى جمعهما في مطلب واحد.

الفرع الأول :ضمانة حق الدفاع

تبني المشرع الجزائري مبدأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامي مسايرة لجميع التشريعات المقارنة التي تكرس هذا المبدأ بغية الوصول إلى محاكمة عادلة للمتهمين وضمانا لعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهو حق مكفول دستوريا من خلال النص عليه في المادة 175 من الدستور [1]، وقد كرسه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 100 و10 و 105[2]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سواء في مرحلة الاستجواب والتحقيق أو في مرحلة المحاكمة.[3]

وقد نصت المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية على:"ان حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم."

فنجد أن المش رع الجزائري قد كفل حماية حقوق الدفاع، بحيث نجد أنه و بالنسبة لممارسة حق الدفاع بالأصالة كفله(الدفاع عن نفسه بشخصه)، من خلال تنظيمه إجراءات حضور

[1] :المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري نصت على:"الحق في الدفاع معترف به ،الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية."

[2] :المادة 105 من قانون ا.ج.ج نصت على:"لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك."

[3]: نصيرة غزالي ،رزق الله العربي بن مهيدي،"المحاكمة العادلة في القانون الجزائري"،**مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**،جامعة عمار ثليجي،الجلفة،العدد الرابع ،26 ديسمبر 2019،ص154.

المتهم لجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء و هو التبليغ أو التكليف بالحضور (المادة 439 ق.إ.ج)و عن طريق القوة العمومية في حالة عدم استجابة المتهم (المادة 294 ق.إ.ج) مرورا بتنظيمه لمناقشة الأدلة المقدمة و كذا تقديم الطلبات و إبداء .

فالمحامي يعمل علي تمكين المتهم من حقوقه التي قد يجهلها،فحضور المحامي رفقة المتهم أثناء الاستجواب و المواجهة يؤثر إيجابا على معنوية المتهم لما للمحامي من حق إبداء أي ملاحظة بشان أي انتهاك أو الانتقاص من حقوق الدفاع كرفض القاضي تدوين تصريحات المتهم أو تحريف أقواله.[1]

الفرع الثاني :الاستعانة بالشهود

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على حق المتهم بالاستعانة بشهادة الشهود سواء كانت لصالحه أو ضده، ووضع عدة نصوص إجرائية كفيلة ببيان كيفية ممارسة هذا الضمان أمام القضاء، فأقر لصالح المتهم عقوبة على الشخص الممتنع عن الإدلاء بالشهادة بعد استدعائه بطريقة قانونية، لا سيما إذا كان قد صرح علنية بأنه يعرف مرتكبي الجريمة، ولم يكتفي بالغرامة أو بالحبس بل جمع بين هاتين العقوبتين.[2]

فحق المتهم في الاستعانة بالشهود هو ضمان من ضمانات عدالة المحاكمة، فاستدعاء الشهود و مناقشتهم يعد من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع و الإدعاء، حيث أن هذا

[1]:نصيرة غزالي،المرجع السابق،ص155.

[2]: :نصيرة غزالي ،المرجع نفسه،ص156.

الحق عبارة من معادلة قوامها طرفين، الأول :يتمثل في حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات(الاتهام)، و الثاني :حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي ، فشهادة الشهود تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات.

كما أنه وحماية لحقوق الدفاع جعل محاضر الشهادات تحرر وفق الكيفية التي تحرر بها محاضر الاستجواب حسب المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه حرص على إنفراد الشهود عند سماع شهادتهم حتى لا يتأثر الواحد منهم بأقوال الآخر و ذلك في المادة 1/225 ق.إ.ج، هذا فيما يتعلق بالضمانات التي وضعها المشرع لحماية حق المتهم في ضمان الشهادة.

أما تكريسه لحق المتهم في استدعاء شهود النفي فنجد أن المادة 274 من قانون الإجراءات،كما كرس المشرع الجزائي الجزائري حماية للشهود وهذا دليل على تدعيم هذا الحق و ذلك بإضافة مواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 إلى قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02 – 15المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

الفرع الثالث :ضمانة سرعة الفصل في الدعوى

يحق للمتهم أن تفصل المحكمة في قضيته في مدة معقولة مع احترام ضمانات الدفاع[1]، و معنى دلك أن الحق في المحاكمة في مدة معقولة،مؤداه ضرورة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه وضرورة البدء في نظر الدعوى و إصدار الحكم دون أي

[1]:نصيرة غزالي،المرجع السابق،ص 155.

تأخير لا مبرر له .ويلزم هدا الحق السلطات بضمان الإنتهاء من جميع ا إجراءات بدء من المراحل السابقة للمحاكمة حتى النقض إلى أن يصبح الحكم نهائيا[1].

و يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدة معقولة، و لا يقصد بها المحاكمة المتسرعة و التي تكون مخالفة لضمانات الدفاع لأن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان، و القضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل و الغرض الأساسي من تقرير هذا الحق ألا يتعرض الأشخاص المحتجزين على ذمة قضية ما للمعاناة و الإحساس بالقلق لفترة طويلة، و الحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها.و نجد هذا الحق مكرس في التشريع الدولي و الجزائري.

فقد جاء في نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:"....لن يحاكم دون تأخير لا مبرر " .كما أن الدستور الجزائري حرص على حق المتهم في سرعة تقديمه للمحاكمة حيث أنه قيد مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية بمدة 48 ساعة غير قابلة للتجديد إلا استثناءاً ووفقا للشروط المحددة بالقانون ،أما على صعيد الإجرائي الأمر 02 – 15 الذي ألغى الإحالة أمام محكمة الجنح في أحوال التلبس، و حل محلها المثول الفوري إذا لم تكن

[1]:بوكر رشيدة،"ضمانات المحاكمة العادلة"(غير منشورة)، محاضرات أعدت لقسم الماستر، القانون الجنائي، جامعة مستغانم، 2021/2019.

القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي كحق منح لقاضي الحكم، غرضه الحفاظ على الحريات والتقليص من عدد الملفات و هو دليل على رغبة المشرع في جعل المحاكمة سريعة.[1]

المبحث الثاني:تأثير استخدام تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

مما لا شك فيه أن فكرة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات تمثل ولادةً جديدةً للإجراءات القانونية وخصوصاً الإجراءات الجزائية وذلك على أمل أن هذا النوع من التقاضي يواكب التطورات والمستجدات التي تشهدها المجتمعات الإنسانية ويتفاعل معها بإيجابية فبالرغم من أن هذا النوع من التقنية الحديثة يهدف كما يقول البعض إلى تطوير الخدمات العدلية ، كسرعة الإجراءات وتقليل مدة مواعيد جلسات المحاكمة.

وتجد هذه التقنية شرعيتها في نصوص الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر و في النصوص القانونية للتشريعات الداخلية التي اعتمدتها وقد تم اللجوء إليها مؤخرا بسبب تداعيات انتشار فيروس كورونا (covid19) في نهاية سنة 2109 و الذي شكل عائقا أمام السير العادي للمحاكمات فإن موضوع المحاكمة عن بعد قد أثار نقاشات واسعة وردود أفعال كثير، خصوصا علاقته ببعض الضمانات التي كرستها الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية، مما يفتح المجال للتساؤل عن ما مدى تأثير المحاكمات عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة؟

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث تأثير استخدام تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في ثلاثة مطالب،المطلب الأول مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بضمانات

[1]:تومي يحي،المرجع السابق،ص245.

المتهم في مرحلة التحقيق،المطلب الثاني مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بالضمانات العامة للمتهم،أما المطلب الثالث مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بالضمانات الخاصة بالمتهم.

المطلب الأول: مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بالضمانات في مرحلة التحقيق القضائي

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية و المسموعة في مرحلة التحقيق يمكن أن يمس بالضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب التأثير الايجابي و السلبي على هذه الضمانات التي سبق لنا شرحها.

الفرع الأول: مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بضمانة سرية الإجراءات.

سوف نتناول الوجه السلبي و الوجه الايجابي لهذه التقنية بالنسبة لضمانة السرية في الإجراءات الجزائية

أولا:الاتجاه القائل بإخلال تقنية الاتصال عن بعد بمبدأ السرية

إن استخدام تقنية الاتصالات عن بعد قد تشكل خرقاً لهذه ضمانة السرية، وحجتنا في ذلك تكمن في عدة أسباب الأول يرجع إلى أنه لا يمكن ربط القاضي بمراكز الإصلاح والتأهيل إلا من خلال خبير أو مهندس عالماً بأمور التقنية فمجرد وجود هذا الشخص يؤدي إلى فقدان مبدأ السرية خاصةً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه قد تحدث بعض العوائق الفنية في الشبكة التقنية أثناء سماع أقوال المتهم أو حتى الشهود كعدم سماع الصوت أو رؤية الصورة بشكل واضح أو ضعف أو خلل ، الأمر الذي يتطلب حضور مثل هذا الشخص لمجريات الدعوى وهذا في حد ذاته كاف

لخرق مبدأ السرية، ضف إلى ذلك إلى مقابلة المتهم لوكيله عبر المنصة الإلكترونية من شأنه أن يخرق مبدأ السرية والحرية في إبداء أقواله .[1]

ثانيا:الاتجاه القائل بعدم إخلال التقنية بمبدأ سرية الإجراءات

إن استخدام التقنية تحقق السرية في الإجراءات رغم ما يمكن إثارته بهذا الخصوص من إمكانية الاختراق، فبالرجوع للأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 441 مكرر 2 في فقرتها الثانية [2]التي أحالتنا إلى نص المادة 11 من نفس القانون و التي تضمنت سرية الإجراءات.و أيضا نص المادة 441 مكرر في فقرتها الثانية من الأمر رقم 20-04 .[3]فالشرع الجزائري كرس مبدأ سرية إجراءات التحقيق في ظل اعتماد تقنية الاتصال عن بعد.

فالقانون يلزم الجهات القضائية بالسرية عند استعمال هذه التقنية بتوفير الأدوات و الإجراءات إلزامية بذلك فضلا عن تامين الخصوصية المعطيات و البيانات من اجل حماية المتقاضين،فهذا النوع من المحادثات يتم عبر شبكات خاصة محمية تم استحداثها في قطاع العدالة.[4]

[1]: عبد الله ماجد العكايلة،المرجع السابق.

[2]:المادة 441 مكرر 2 الفقرة الثانية من الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون ا.ج.ج نصت على:"يجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون."

[3]: المادة 441 مكرر /2 من الأمر رقم 20-04 نصت على:"يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال..."

[4]:تومي يحي،المثول الفوري،ص259.

الفرع الثاني:اثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على ضمانة التدوين

على الرغم من أن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية قد تخل ببعض مبادئ المحاكمة العادلة إلا أن استخدام هذه التقنية في تدوين الإجراءات باستعمال الدعامة الالكترونية لا يمس بضمانة التدوين، لان المحاضر الالكترونية يتم تدوين كافة إجراءات المحاكمة بداخلها وفق آلية مباشرة للتدوين التقني ، وبعد اكتمال تصميم ملف الدعوى ترسل عبر الشبكة الداخلية إلى مكتب المتابعة لقاضي المعلومات ليتم عرضها في موعد الجلسة المحدد ضمن أسس وآليات برمجية.[1]

فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04 المتضمن ق.ا.ج.ج في فقرتها الأخيرة على تدوين الإجراءات على دعامة الكترونية .كما نص على ضرورة تدوين التصريحات بصورة كاملة و حرفيا في محاضر موقعة من القاضي المكلف و امين الضبط و المتهم في التحقيق و المحاكمة من خلال المواد 441مكرر1و 441 مكرر 2 و 441 مكرر4 و 441 مكرر 5 و 441 مكرر 6 من الأمر رقم 20-04 السالف الذكر، و هذا لان الدعامة الالكترونية معرضة للتلف بسبب الفيروسات و بالتالي ضياع ضمانة مهمة بالنسبة للمتهم.

[1]:يعقوب مصطفى محمد صلاح،"التنظيم القانوني لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية من منظور القانون الإماراتي"،**بردانا مجلة عالمية في البحوث الأكاديمية**،العدد الأول،الإمارات،افريل 2021،ص 81.

الفرع الثالث: استخدام تقنية الاتصال عن بعد و ضمانة الاطلاع على ملف القضية

إن اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاطلاع على ملف القضية له تأثير ايجابي على هذه الضمانة شانه في ذلك شان مبدأ الفصل في الدعوى في اجل معقول، فيمكن للمتهم أو موكله الاطلاع على على ملف الدعوى عبر بوابة المحكمة الالكترونية او عند عرضه على الشاشة في قاعة المحكمة.و يمكن عرض محتوى محضر ملف الدعوى الالكتروني وأيضا على جزئية علنيةً المحاكمة في الموقع الرئيسي للمحكمة على الانترنت في حالة عدم الحضور الشخصي لإطراف الدعوى وذلك بوساطة كاميرا القاعة.[1]

المطلب الثاني: مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بالضمانات الإجرائية في مرحلة المحاكمة

من بين الضمانات التي تتأثر بشكل سلبي و ايجابي في نفس الوقت مبدأ العلانية، الحضورية و الوجاهية و الشفهية.و عليه سنتطرق إلى مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بهذه الضمانات.

الفرع الأول : تقنية الاتصال عن بعد و مبدأ العلانية

هناك من يرى إن تقنية المحادثة المرئية و المسموعة عن بعد يعد خرقا لهذا المبدأ و هناك من يرى أن التقنية لا تمس بهذا المبدأ.

[1]: يعقوب مصطفى محمد صلاح،المرجع السابق،ص82

أولا:تقنية الاتصال عن بعد تعد خرقا لمبدأ العلانية

يرى البعض أن هذه التقنية لا تحقق مقتضيات المحاكمة العادلة لمساسها بأهم مبادئها وهو مبدأ العلنية فهي لا توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات و لا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم و هذا ما يفسح المجال لتعسف القضاة ،ويمس بضمانات الخصوم و بخاصة المتهم.[1]

إن مبدأ العلنية يشكل ضمانة هامة لتكريس حياد القضاء والرقابة عليه، فإن الأكيد أن المحاكمة عن بعد قد تخرق هذا المبدأ حتى لو حضر الجمهور، وهذا لغياب المتهم وافتقاده لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء، كما أن المحاكمة المرئية تشكل انتهاكا لمبدأ المساواة، إذ يكون أحد الأطراف وهو النيابة العامة حاضرا ماديا و له تقديم كل دفوعه ومرافعاته دون وجود عوائق تقنية، في حين يكون المتهم حاضرا مرئيا فقط مع ما قد يصاحب ذلك من مشاكل تقنية كانقطاع الصوت، الفارق الزمني بين النطق والسمع، وغيرها من المشاكل التقنية.[2]

فضمانة العلنية في المحاكمة عن بعد غير موجودة إذ لا وجود لجمهور داخل قاعات الجلسات لمتابعة أطوار المحاكمة و تتبع القضايا للوقوف على مالها و جودة أحكامها،و العدالة المحققة من و رائها،لان الجريمة لا تمس الضحية فحسب بل تعدتها إلى المجتمع ككل في أمنه و طمانيته و سكينته.[3]

[1]:خليل الله فليغة،المرجع السابق،ص 897.

[2]: عبد الغني بن عيرد،المرجع السابق،ص26.

[3]:سعيد بوتشكوشت،المرجع السابق،ص 200.

ثانيا: تقنية الاتصال عن بعد لا تمس بمبدأ العلنية

حيث إن كان يصح القول أن التقاضي عن بعد يشكل خرقا لمبدأ العلنية بشكل لا غبار عليه، فإنه بمراجعة العديد من النصوص التشريعية فإنه يمكن القول أنه هناك ما يبرر في العديد من الحالات تفعيل ما يسمى بسرية الجلسات و تعطيل العلنية.[1]

وعلى الرغم من أن علانية المحاكمة عن بعد لا تكاد تختلف في جوهرها وأساسها عن علانية المحكمة التقليدية، لأنه قد تم تعريفها على أنها عرض للمحاكمات على موقع خاص من خلال كاميرا مخصصة في القاعة، يتم من خلالها تصوير أحداث وإجراءات المحاكمات ونقلها بشكل مباشر لموقع مخصص ليستطيع أي شخص الاطلاع عليها مباشرة أو من أي مكان مرتبط بالدائرة المعلوماتية الخاصة بقاعات المحاكمات.

فبحسب الدستور الأمريكي يعتبر الحق في علنية المحاكمات هو أحد الحقوق الحاسمة لتعزيز شرعية الإجراءات الجنائية .ولكن يجوز للمحكمة تقييد هذا الحق في حالات الضرورة المبررة مثل حالات تعزيز المصلحة للعليا للدولة، أو حماية سلامة الشهود، ومؤخر اً حماية الصحة العامة للمواطنين.حيث أثرت الجائحة على هذا الحق بقوة بعد إغلاق قاعات المحاكم أمام الجمهور .ففي الظروف العادية كانت إجراءات عقد الجلسة عبر تقنية الفيديو تتم من خلال دوائر اتصال مغلقة بين مكان الاحتجاز وقاعة المحكمة.

[1]:خليل الله فليغة،المرجع السابق،ص897.

ولكن مع تفشي الوباء وتقييد الوصول العام للمحاكمات بات على الولايات أن تستوعب الحق في علانية المحاكمات من خلال بث الإجراءات عن بعد عبر منصات الإنترنت المفتوحة للكافة مثل يوتيوب أو باستخدام شاشات العرض الضخمة المثبتة في قاعات المحكمة و المتاحة للجمهور .وهو ما بدأت بعض المحاكم في تطبيقه مؤخر اً في بعض القضايا الجنائية،مثل محاكمة الضابط المتهم بقتل المواطن جورج فوليد.[1]

فمبدأ العلانية يمكن تحقيقه عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمة من خلال صور مختلفة، منها حضور الجمهور للجلسات في أكثر من مكان، أو الحضور للقاعة التي يجلس بها القاضي، أو الحضور لغرف الخصوم ومتابعة الجلسات، أو يمكن أخذ موافقة القاضي ممن يرغب في الحضور والذهاب إلى أقرب محكمة ومشاهدة وقائع الجلسة المطلوب مشاهدتها عبر الشبكة الداخلية للمحكمة الإلكترونية التي تربط بين المحاكم.

ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر

[1] :خالد علي،التقاضي عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة،قراءة للتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية و التجارب المقارنة،**مكتب خالد علي للمحاماة**،مركز التنمية و الدعم و الإعلام، مصر،افريل 2021،ص14.

يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. (م 14 من العهد الدولي للحقوق م.س).

الفرع الثاني : تقنية الاتصال عن بعد و مبدأ الشفافية.

سنتناول مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بمبدأ الشفافية سواءا بالسلب أو الإيجاب.

أولا:إخلال تقنية الاتصال عن بعد بمبدأ الشفافية.

مبدأ الشفهية هي تطبيق لمبدأ المواجهة بين الخصوم و استخدام التقنية الضعيفة من شانه أن يكون السبب في تخلف الشفوية، فمبدأ شفهية الإجراءات الجزائية يتضمن تحقيق المواجهة أمام القاضي والمفهوم السابق لا يتحقق بصورة مطلقة مع تطبيق فكرة الحضور عن بعد أمام المحكمة ،فينبغي أن يتحقق الحضور الفعلي لأطراف الدعوى الجزائية أمام القاضي بقاعة جلسة المحاكمة تحقيقا لمبد أ شفهية الإجراءات الجزائية وهو ما لا يمكن تحقيقه بصورة مطلقة مع فكرة الحضور عن بعد.[1]

[1]:تومي يحي،المرجع السابق،ص 251.

ثانيا:عدم مساس تقنية الاتصال عن بعد بمبدأ الشفوية

إن تطبيق مبدأ الشفهية عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد عند تعذر المواجهة وفقا للمفهوم التقليدي تكون ملائمة و عادلة،و أكثر قدرة على أداء وظيفتها [1]

و الواقع بين أن المحاكمة عن بعد تبنى على مجموعة من الإجراءات القانونية الهامة التي تعتمد على التحقيق الشفوي الذي تكرسه المحكمة بالجلسة من خلال الاستماع للشهود على ارض الواقع،و في حالة تعذر ذلك مع الشاهد الذي يكون في مكان أخر[2]

و عليه فان تقنية الاتصال عن بعد لا تمس مبدأ الشفوية للحضور القانوني للأطراف و لوجود مبدأ الوجاهية في هذه التقنية.

الفرع الثالث: تقنية الاتصال عن بعد و مبدأ الحضورية و الوجاهية.

سنتطرق إلى تأثير تقنية الاتصال عن بعد في مبدأ الحضورية و الوجاهية

أولا:تقنية الاتصال عن بعد تعدخرقا لمبدأ الحضورية و الوجاهية.

"من اكبر سلبيات المحاكمة المرئية هي عدم حضور المتهم لجلسات محاكمته،و المقصود هنا هو الحضور المادي الملموس،و ليس الحضور المرئي عن بعد ،و المعلوم أن حضور المتهم لا يؤثر عليه فقط ،بل يؤثر حتى على القاضي إزاء فصله في الملف فبالرجوع للمادة 212 من ق.ا.ج.ج

[1]:سنان سليمان سنان الطياري،المرجع السايق،ص31

[2]: عبد الحميد عمارة ،المرجع السابق،ص67.

نجدها نصت على انه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه،و هنا يكون للحضور المادي دور كبير في تكوين اقتناعه."[1]

ومن المعلوم أن الحكم الجنائي يصدر بناءً على عدة عناصر وإجراءات منها الحضور المادي للمتهم وحضور باقي أطراف الدعوى أمام هيئة المحكمة، وإجراء المناقشات والمواجهة المادية بينهم وفي مجال المحاكمة عن بعد يصعُب على المحكمة تكوين اقتناعها الذاتي، وذلك لأنه يصعب على المحكمة المعاينة المباشرة للمتهم من حيث تفاعله أثناء طرح أسئلة النيابة العامة عليه، ومواجهته بشكلٍ مباشر بالشهود، وعدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال المناقشة ، لأن الشاشة أو الصورة قد لا تعبر عن حقيقة تلك الحركات.

ثانيا:الاتجاه القائل بعدم إخلال تقنية الاتصال عن بعد بمبدأ الحضورية و الوجاهية

يعتبر بعض الفقهاء أن إقرار الحضور الالكتروني من طرف المشرع على انه حضور قانوني يعتد به في انعقاد الخصومة الجزائية مثله مثل الحضور الفعلي من شانه أن يقضي على اغلب الإشكالات التي يطرحها الاختصاص المكاني الوطني أو الدولي.[2]

كما أن مسالة عدم الحضور الفعلي للمتهم في الجلسة بالنظر إلى حالة الحجر الصحي التي تعرفها معظم دول العالم لا يعني أن مبدأ الحضورية لم يحترم بل الأصح هو أن ذاك المبدأ

[1] :عبد الغني بن عير د،المرجع السابق،ص 25.

[2] : عبد الحميد عمارة ،المرجع السابق،ص 65.

احترم احتراما شديدا، إذ أن التواصل الإلكتروني يمكن من معرفة ما يروج في الجلسة بكل حذافيرها حيث تمكن من معرفة ردود الأفعال بشكل يمكن القاضي من تكوين قناعته.[1]

المطلب الثالث: تقنية الاتصال عن بعد والضمانات الإجرائية الخاصة للمتهم في المحاكمة.

سنتطرق إلى الضمانات الإجرائية الخاصة للمتهم في المحاكمة و المتمثلة في حق الدفاع،سماع الشهود و سرعة الفصل في الدعوى على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد، و لقد سبق وتعرضنا لمفهوم هذه الضمانات فيما سبق .

الفرع الأول:مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بحق الدفاع

سنتطرق إلى التأثير السلبي و الايجابي لتقنية الاتصال عن بعد على ضمانة الدفاع بالنسبة للمتهم.

أولا:الاتجاه القائل بإخلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد بمبدأ حق الدفاع

إن الأمر رقم 04 - 20 ، وقبله القانون رقم 03 - 15 ، لم يعطيا أهمية قصوى للحق في الدفاع استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمة، فعدم حضور المتهم داخل قاعة الجلسات

[1] :حسيبة محي الدين،"سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية و حقوق الدفاع"، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية**،جامعة البليدة،الجزائر،العدد العاشر، ص290.

بالمحكمة، واقتصار حضوره على مجرد شاشة صغيرة، وبث صورته عن طريق فيديو مباشر من المؤسسة العقابية، لا يسمن ولا يغني جوعا، فلا يمكن له التعبير فعلا عن حججه وأسانيده التي يحاول من خلالها دحض التهم التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا بالكيفية المناسبة، خاصة مع ضعف وسائل الاتصال التي تربط قاعة الجلسات بالمحكمة بالمؤسسة العقابية، وهذا متعارف عليه في الواقع العملي وليس لأحد إنكار ذلك، فيبقى حضور المتهم وفق هذه التقنية مجرد حضور شكل.و ليس دفاع المتهم عن نفسه من خلال ملاحظة القاضي لقسمات و تعابير وجهه وأسلوب كلامه مؤسسا عليه حكمه، كدفاعه ضمن محاكمة لا تتوافر على الشروط التقنية اللازمة وتجعل الرؤيا المتبادلة للأطراف في الأماكن المتصلة ضعيفة أو غير فعالة، أو في حالة عدم سماع صوت الأشخاص بوضوح تام أو عدم نقل الصورة كاملة، أو نقلها منقوصة أو متقطعة، مؤداها سماع لأنصاف الكلمات والجمل، تكون فعلا غير مقبولة وباطلة لانعدام شروطها وعدم قيام أسبابها ما زاد الإخلال بحقوق المتهمين هو إعطاء قضاة الحكم سلطة إجراء المحاكمة المرئية عن بعد من عدمها دون شرط موافقة النيابة العامة، الخصوم، المتهمين الموقوفين ودفاعهم على ذلك، حيث أنه حتى ولو اعترضوا على إجرائها وأبدوا دفوعا لتبرير رفضهم، فإن لجهة الحكم كامل السلطة في اعتبار هذه الدفوع غير جدية، واستكمال المحاكمة وفق هذا النمط بموجب قرار غير قابل لأي طعن، وهي السلطة الجديدة التي كرسها الأمر رقم 04 – 20 مقارنة مع القانون رقم

03 – 15المتعلق بعصرنة العدالة، الذي وفي ظل هذا الأخير يجب موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة على قرار الإجراء[1].

فقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرارا رقم 2020 – 872 والصادر بتاريخ 2021 / 01 / 15، حيث قضى بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، ومما جاء فيه أنه" :إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة، وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فالأمر غير ذلك عند المتابَع ودفاعه.

فالمحاكمة عن بعد تأثر أحياناً بشكلٍ سلبي على حقوق الدفاع كحق المتهم بإبداء أقواله بحرية بسبب المكان الذي يتواجد فيه المتهم (مركز الإصلاح والتأهيل)، وحقه بالتعرف على شهود النيابة العامة ومناقشتهم وتعرفهم عليه بشكلٍ واضح، وحقه بالاستعانة بمحامٍ، وحقه بالاستعانة بالخبرة.

ثانيا: الاتجاه القائل بعدم إخلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد بمبدأ حق الدفاع

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فانه أجاز لقاضي التحقيق استعمال تقنية الاتصال عن بعد في مرحلة التحقيق، فأصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم عن طريق هذه التقنية بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص

[1]:بوساحية امير، المرجع السابق،ص879.

إقليميا وأمين الضبط على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بالحرص على استدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل، أو استدعائه شفاهة ويثبت ذلك في المحضر، كما يحق لمحامي المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق المختصة و الملاحظ أن الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق في ظل استخدام تقنية الاتصال عن بعد هي نفسها التي تم تقريرها للمتهم في ظل إجراءات التحقيق العادية، وقد شدد المشرّع الحرص على ضمان حماية حقوق المتهم بتمكينه من الاستعانة بمحامٍ، ومنح للأخير حق التواجد مع موكله أثناء استجوابه تكريسا لحقوق الدفاع.

الفرع الثاني :مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد على ضمانة سماع الشهود

وتحت عنوان أن الشهادة نوع من أنواع الإثبات فإننا نتساءل هل التقنيات الحديثة مهيئة أو على الأقل كافية لإجراء المناقشة بين المتهم وغيره من شهود الإثبات ، ولنفرض جدلاً أن مناقشة شهود النيابة استغرقت وقتاً طويلاً فهل تحقق الإنتاجية المطلوبة كما لو تم إجراءها أمام القاضي مباشرةً في المحكمة؟[1]

و ظهر اتجاهين ،الاتجاه القائل بإخلال التقنية على ضمانة سماع الشهود و الاتجاه القائل بايجابية التقنية بالنسب لضمانة سماع الشهود.

أولا :الاتجاه القائل بإخلال تقنية الاتصال عن بعد بضمانة سماع الشهود.

[1]: حسيبة محي الدين، المرجع السابق،ص284.

يرى هذا أصحاب هذا الاتجاه أن سماع الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد من شانه إحداث تغييرات جوهرية في القواعد الحاكمة للإجراءات الجزائية لمساسها بشكل أساسي بحقوق الدفاع و مبدأ الوجاهية، فسماع الشهود بهذه التقنية لا يمكن القاضي من معرفة ردود أفعالهم و انفعالاتهم النفسية و العصبية أثناء المواجهة فهي نتائج لا يمكن إدراكها بالمواجهة عن بعد، كما يحول دون تحقيق الاتصال المباشر بينهم و بين المتهم و الدفاع . فمناقشة الشهود عبر التقنية الحديثة من شأنها المساس بضمانة المتهم مما تؤثر عليه سلباً في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي .

ولا تقف المشكلات القانونية التي يثيرها سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية و المسموعة عن بعد عند هذا الحد بل تمتد لتثير مشكلات تتعلق بالاختصاص المكاني أثناء مباشرة هذه الإجراءات بين الدول،كما أن استعمال هذه التقنية تسمح للشاهد بالكذب أو تجعل تحديد كذبهم امرأ صعبا.[1]

ثانيا :الاتجاه القائل بايجابية التقنية على ضمانة سماع الشهود

يؤسس أنصار هذا الاتجاه موقفهم من قبول سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية مما يقتضي تبني مفهوم مرن للقواعد الحاكمة الإجرائية الجزائية ،حيث تسمح هذا المفهوم المرن للقواعد بسماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد لما يفضي إليه من نتائج ايجابية تمكن الشهود من المشاركة الايجابية في الدعوى الجزائية بما توفره

[1]:حسيبة محي الدين ،المرجع السابق ،ص291.

هذه التقنية من أمان للشهود من مخاطر الانتقام فضلا عن كونها تكفل مبدأ الوجاهية بين الخصوم في الدعوى الجزائية بالقدر الذي يسمح بحماية الشهود دون إهدار حق كافة الأطراف في الدعوى في مواجهتهم و مناقشتهم.[1]

فقد ترتب على استخدام هذه التقنية في نقل الأقوال الشفهية للمشاركين في المحاكمة الجنائية عن بعد في التشريعات التي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية نتائج هامة تمثلت في تفعيل دور قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات حيث أمكن استبدال بعض الشكليات الإجرائية التقليدية بإجراءات جزائية سريعة ومبسطة وآمنة و بنفقات زهيدة في تحقيق المعادلة التي تقتضي عد الإخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة.[2]

الفرع الثالث :اثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على مبدأ الفصل في اجل معقول

ترتبط تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية مع قاعدة البث في القضايا في اجل معقول،ذلك أن حق المواطنين في الحصول على حقوقهم داخل أجال معقولة،يعتبر من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية و أعضائها،و ذلك لارتباطه بمجال احترام حقوق الإنسان، و الحريات الأساسية.

فلجوء القضاء إلى تكنولوجيا الاتصالات عن بعد هدفه التسريع من وتيرة عمله خاصة ما تعلق بقضايا يكون احد المتهمين فيها أو الشهود متهما في قضية أخرى ويكون مسجونا على

[1]: حسيبة محي الدين، المرجع نفسه ،ص 292.

[2]:سنان سليمان سنان الطياري،المرجع السابق،ص 31.

بعد المئات من الكيلومترات لذا يتم الاستماع إليه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة و ذلك من أجل توفير المال والجهد اللذين يطلبها نقله إلى المحاكم.[1]

رغم الانتقادات الموجهة للمحاكمة المرئية عن بعد إلا انه لا يجب إغفال تلاؤمها مع مبدأ الفصل في اجل معقول المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.[2]

ونقصد مما سلف ذكره أنه لولا المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد لما احترم مبدأ من أهم المبادئ ومقوم من أهم مقومات وأصل من أهم أصول المحاكمة العادلة، ألا وهو الفعالية و النجاعة القضائيتين والبت في القضايا داخل أجل معقول، وهذا في حد ذاته مكسب كبير.

[1]: سنان سليمان سنان الطياري،المرجع السابق،ص 31

[2] :عبد الغني بن عيرد،المرجع السابق،ص26 .

الخاتمة

أخيرا و مما تقدم بيانه من خلال هذه الدراسة فان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق و المحاكمة جاء كنتيجة حتمية لمسايرة التطور الحاصل في مجال استخدام تكنولوجيا الاتصالات في شتى الميادين لا سيما مرفق العدالة، فاستخدام وسائل الاتصال في الإجراءات القضائية يعد مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية.

و لقد شكلت جائحة كورونا فرصة حقيقية لتفعيل الرقمنة في قطاع العدالة في جميع دول العالم .و الجزائر من ضمن هذه الدول فرغم أن المشرع الجزائري نص على استخدام هذه التقنية في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة إلا انه بعد تداعيات انتشار فيروس كورونا و بصدور الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و الذي كرس هذه التقنية كآلية للحد من انتشار فيروس كورونا.

فمن خلال هذه الدراسة عملنا على التعريف بتقنية الاتصال عن بعد و تبيان خصائصها و متطلبات استخدامها في المحاكم وكذلك شروط و إجراءات تطبيقها في التحقيق و المحاكمة في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، كما بينا اثر استخدام هذه التقنية على الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة.

وسنختم هذه الدراسة بمجموعة من أهم النتائج التي توصلنا إليها،و كذلك التوصيات التي خرجنا بها على النحو التالي:-صعوبة تطبيق المحاكمة الحضورية بسبب جائحة كوفيد 19 و الذي ساهم بشكل كبير في تفعيل المحاكمة عن بعد.

-تبني المشرع الجزائري استخدام تقنية الاتصال عن بعد هو تجسيد لمبدأ عصرنة العدالة.

-عدم وجود تعريف لتقنية الاتصال عن بعد من قبل المشرع الجزائري.

- تمثل تقنية الاتصال عن بعد إحدى الوسائل الفعالة والبديلة التي تسهم في سرعة الإجراءات القضائية وخفض النفقات وحماية الشهود و الخبراء.

-تساهم هذه التقنية في تخفف الازدحام في المحاكم و توفير الوقت و الجهد بالنسبة للقضاة.

-أدى تطبيق تقنية الاتصال عن بعد إلى خلق العديد من الإشكاليات القانونية نظرا لمساسها بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة .

-توجه وزارة العدل لتفعيل رقمنة قطاع العدالة لم ينجر عنه تسخير الإمكانيات اللازمة لتطبيق هذه التقنية سواء من وسائل تكنولوجية حديثة مخصصة لهذا المجال أو تكوين الموارد البشرية لاستعمال هذه التقنية.

-إلغاء شرط موافقة المتهم على استخدام هذه التقنية كما كان منصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 15-03 المعدل و المتمم لقانون ا.ج.ج ،و جواز لجوء جهات الحكم لهذه التقنية

من تلقاء نفسها إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ا.ج.ج.

و بناءا على هذه النتائج المتوصل إليها يمكننا اقتراح مجموعة من التوصيات تتمثل في النقاط الاتية:

-توفير البنية التحتية اللوجيستكية و التقنية و تكوين العنصر البشري المتمثل في القضاة و اعوان القضاء ليكونوا قادرين على إدارة واستعمال مثل هذه التكنولوجيا على مستوى قطاع العدالة

- عدم التعرض للحقوق و الحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات العامة المختصة في مختلف المراحل المحاكمة عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

- توسيع استعمال التقنية إلى جميع أنواع القضايا وليس فقط قضايا الجنح.

- إعطاء حرية أكبر للقضاة في إمكانية استعمال هذه التقنية خاصة اذا ما تعلق الأمر بالأطفال دون سن الرشد (الأحداث) مراعاة لخصوصية الطفل عندما يكون طرفا في المحاكمة سواء كضحية أو كشاهد.

-لا بد من ارجاع شرط موافقة المتهم على استخدام هذه التقنية كما كان منصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 15-03 المعدل و المتمم لقانون ا.ج.ج لانه يصب في مصلحة المتهم.

-على المشرع الجزائري توفير الحماية التقنية و الحماية الجزائية لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق و المحاكمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا:قائمة المصادر

1-القران الكريم

1-سورة البقرة الآية 32.

2-سورة المائدة الآية 8.

المعاجم

1-محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب،دار صادر،بيروت،ب د ط.

2-سهيل إدريس،المنهل "قاموس عربي فرنسي"،دار الأدب للنشر و التوزيع،بيروت لبنان،2005.

2-النصوص القانونية و التنظيمية

ا-التشريع الاساسي

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،ج.ر،العدد 82،الصادرة بتاريخ 2020 /12/30 التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر وفق المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المورخ في 2020/09/15،المتعلق بمشروع تعديل الدستور،ج.ر.ج،العدد أربعة و خمسون،الصادرة في 2020/09/16.

ب–المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

1–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ،الصادر في سنة 1948

2–الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية سنة 2000.

3– البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية و الذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ سنة 2001.

4–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لسنة 2002.

ج–النصوص ذات الطابع التشريعي

1–القانون رقم 15–03المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في أول نوفمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد السادس.

الأوامر

1–الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.ا.الجزائري معدل و متمم ،الجريدة الرسمية رقم 48،المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2–الأمر رقم 15–02، ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد أربعون.

3-الأمر رقم 20-04 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966،المؤرخ في 30 أوت 2020،ج.ر.ج.العدد واحد و خمسون.

التنظيمات

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المؤرخ في 05 فيفري 2002،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002، العدد التاسع.

القوانين الأجنبية باللغة العربية

1-القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017،في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،المؤرخ في 30 ماي 2017،ج.ر الإماراتية،الصادرة في 12 جويلية 2017،العدد 616.

2-القانون المغربي رقم 01-22 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 255-02-01،المؤرخ في 03 أكتوبر 2002،ج.ر المغربية،الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2003،العدد 5078.

ثانيا:قائمة المراجع باللغة العربية:

ا-الكتب

-الكتب المتخصصة

1-حازم محمد الشرعة،التقاضي الالكتروني و المحاكم الالكترونية ،دار الثقافة،2010،الطبعة الأولى،الأردن.

2-خالد ابراهيم،الدعوى الالكترونية و اجراءاتها امام المحاكم،الاسكندرية،دار الفكر الجامعي،2008.

3- عادل يحي،التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد"دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéoconference "،دار النهضة العربية،2006.

-كتب عامة

1-حاتم بكار، ، حماية حق المتهم في مُحاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة،منشأة ،الاسكندرية، 1997 .

2-خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر،سنة 2002 .

3- رمضان غسمون ، الحق في المحاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ،2010.

4-عمار بوضياف ,المحاكمة العادلة,في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية ,دراسة مقارنة,جسور,الطبعة الأولى، الجزائر.

5- عمر سعد الله،المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية،دار الهموم،ب ط،الجزائر،2014.

6-عمر فخري عبد الرزاق،حق المتهم في محاكمة عادلة،ب د،دار الثقافة،الأردن،2005 .

ب-المذكرات

1-سنان سليمان سنان الطياري الظهور،" إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي"، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الباكالوريرس في القانون،فرع خورفكان ،كلية الحقوق،جامعة الشارقة، الإمارات، 2020/2019.

ج-المقالات

1-امير بوساحية، وفاء شناتلية،"مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 20-04 "بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا و صعوبة الاستمرار بعدها"،**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية**،الجزائر،العدد الثاني.

2-تومي يحي،"المثول عن بعد امام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة و المرئية في القانون الجزائري"،**مجلة الدراسات القانونية**،مخبر السيادة و العولمة، المدية،جامعة المدية،العدد الثاني،24 جوان 2021.

3-حسيبة محي الدين،"سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع"،**مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية**،جامعة البليدة 2،العدد العاشر،ب.د.ت.نشر.

4-خالد علي،التقاضي عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة،قراءة للتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية و التجارب المقارنة،مكتب خالد علي للمحاماة،مركز التنمية و الدعم و الاعلام، مصر،افريل 2021.

5-سعيد بوتشكوتش،"المحاكمة عن بعد بين الضرورة و القانون"، **مجلة قانونية الكترونية**،المغرب،العدد الخامس،يناير 2021.

6- صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference"، **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد الاول، 2015، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية.

7- صفيان براهيمي،"مكانة آلية المحادثة عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة"،**المجلة الاكاديمية** للعلوم القانومية و السياسية،جامعة تيزي وزو،الجزائر، العدد الأول، 08 جوان 2021.

8- عبد الحميد عمارة ،"استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية"، **مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية**، الجزائر، العدد الثالث ،2018.

9- عمر عبد المجيد مصبح،"ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات،"**مجلة كلية القانون الكويتية**,جامعة الكويت،كويت،العدد الرابع و العشرون,ديسمبر 2018.

10- نصيرة غزالي ،رزق الله العربي بن مهيدي،"المحاكمة العادلة في القانون الجزائري"،**مجلة الحقوق و العلوم الانسانية**،جامعة عمار ثليجي،الجلفة،العدد الرابع ،26 ديسمبر 2019.

11-فليغة خليل الله،يزيد بوحليط،"المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات"، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**،مخبر الدراسات القانونية البيئية،جامعة قالمة،الجزائر،العدد الأول،2021/04/28.

11-مريم لعجاج، جوادي إلياس،" حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، الجزائر،العدد الرابع،2020.

12-نادية بوراس،" الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، الابتدائي"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد الرابع ، الجزائر، ديسمبر 2015 .

14-هشام بلاوي، "المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة"، **مجلة رئاسة النيابة العامة**،المغرب،العدد الأول،يونيو 2020.

15-يعقوب مصطفى محمد صلاح،"التنظيم القانوني لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية من منظور القانون الإماراتي"،**بردانا مجلة عالمية في البحوث الأكاديمية**،العدد الأول،الإمارات،افريل 2021.

المواقع الالكترونية

الرجوع إلى موقع كتاب عمون، عبد الله ماجد العكايلية ،مقال الكتروني ،بعنوان "اثر تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة"،تاريخ النشر 17 مارس 221،تم الاطلاع عليه يوم 2021/05/15،على الساعة 10:00،على الوصلة:

https://www.ammonnews.net

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/video-conference/

https://fr.wikipedia.org/wiki/visioconférence.

https://www.larousse.fr

https://www.perdanajournal.com.

المحاضرات

بوكر رشيدة،"ضمانات المحاكمة العادلة"(غير منشورة)، محاضرات أعدت لقسم الماستر، القانون الجنائي، جامعة مستغانم، 2021/2019.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة..... 1-7

الفصل الأول :الإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد..... 9-10

المبحث الأول :مفهوم تقنية الاتصال عن بعد..... 11

المطلب الأول :تعريف و خصائص تقنية الاتصال عن بعد.....11

الفرع الأول: تعريف تقنية الاتصال عن بعد.....12-14

الفرع الثاني: خصائص تقنية الاتصال عن بعد 15-16

المطلب الثاني :أنماط تقنية الاتصال عن بعد و تمييزها عما يشابهها من مصطلحات.....17

الفرع الأول: أنماط تقنية الاتصال عن بعد.....18-20

الفرع الثاني: تمييز تقنية الاتصال عن بعد عما يشابهها 21

المطلب الثالث:متطلبات استخدام تقنية الاتصال عن بعد.....22

الفرع الأول:المتطلبات الفنية و البشرية.....23-25

الفرع الثاني:المتطلبات التقنية و القانونية..... 26-29

المبحث الثاني :الأساس القانوني لاعتماد تقنية الاتصال عن بعد و شروط و قواعد تطبيقها.30

المطلب الأول :المصدر التشريعي لتقنية الاتصال عن بعد 31

الفرع الأول:مصدر تقنية الاتصال عن بعد في القانون الدولي.....31-36

الفرع الثاني:المصدر التشريعي في الدول العربية و القانون الجزائري.....36-40

المطلب الثاني :شروط و إجراءات التطبيق في البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية.....41

الفرع الأول: شروط تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية....42

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية..42

المطلب الثالث: شروط و إجراءات تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في القانون الجزائري.....43

الفرع الأول: شروط تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في القانون الجزائري.....44-48

الفرع الثاني و إجراءات التحقيق و المحاكمة بالاعتماد على تقنية الاتصال عن بعد....49-55

الفصل الثاني.: اثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة.....57

المبحث الأول :الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة.....59

المطلب الأول :الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي **60**

الفرع الأول: سرية إجراءات التحقيق.....61

الفرع الثاني:ضمانة تدوين الإجراءات.....61

الفرع الثالث:ضمانة الاطلاع على ملف القضية.....62

المطلب الثاني :الضمانات الإجرائية في مرحلة المحاكمة.....63.

الفرع الأول:ضمانة مبدأ العلانية.....63-65

الفرع الثاني: ضمانة مبدأ الشفهية..... 66-67

الفرع الثالث: ضمانة مبدأ الحضورية و الوجاهية.....68

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية الخاصة للمتهم في المحاكمة.....69

الفرع الأول:ضمانة حق الدفاع.....69-70

الفرع الثاني:ضمانة الاستعانة بالشهود.....70-71

الفرع الثالث:ضمانة سرعة الفصل في الدعوى.....72-73

المبحث الثاني :تأثير استخدام تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة.....74

المطلب الأول :مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بالضمانات في مرحلة التحقيق القضائي.....75.

الفرع الأول: مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بضمانة سرية الإجراءات.....75

الفرع الثاني: اثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على ضمانة التدوين.....76

الفرع الثالث: استخدام تقنية الاتصال عن بعد و ضمانة الاطلاع على ملف القضية.....77

المطلب الثاني :مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بضمانات في مرحلة المحاكمة.....78.

الفرع الأول: تقنية الاتصال عن بعد و مبدأ العلانية 78-81

الفرع الثاني: تقنية الاتصال عن بعد و مبدأ الشفهية.....81-82

الفرع الثالث: تقنية الاتصال عن بعد و مبدأ الحضورية و الوجاهية.....82-83

المطلب الثالث: تقنية الاتصال عن بعد و الضمانات الإجرائية الخاصة للمتهم في المحاكمة.....84.

الفرع الاول: مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بحق الدفاع.....84-86

الفرع الثاني: مدى مساس تقنية الاتصال عن بعد بضمانة الاستعانة بالشهود.....87-88

الفرع الثالث: اثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على مبدأ الفصل في اجل معقول..89-90

الخاتمة.....93

الملاحق.....95

قائمة المصادر و المراجع.....96

الفهرس 103

الملخص

الملخص

ملخص

جاء استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية على مستوى التحقيق والمحاكمة كوسيلة مستحدثة تماشيا مع التدابير الاحترازية للحد من انتشار فيروس كوفيد 19

وتهدف هذه الدراسة إلى بحث ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و في التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية:تقنية، الاتصال عن بعد، المحاكمة العادلة.

Abstract :

The use of remote communication technology in judicial procedures at the level of investigation and trial came as a new method in line with precautionary measures to limit the spread of the Covid-19 virus.

This study aims to examine the guarantees of a fair trial in light of the adoption of remote communication technology in the Algerian legislation under Law No. 15-03 relating to the modernization of justice and Ordinance No. 20-04 amending and supplementing the Algerian Code of Criminal Procedure and in comparative legislation.

Keywords: technology, remote communication, fair trial.